دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٣ العدد ٢ والمجلد ٤ العدد ١
رجب ١٤١٧هـ

حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن

مصطفى أحمد الزرقا(*)

تمهيـــــد

يرى الكاتب أن هذا الموضوع ليس وليد اليوم، فقد سبق له أن كتب بحثا قبل سنوات استعرض فيه هذه القضية وملابساتها في ضوء المستجدات العصرية في التعامل التجاري، وفي ضوء نظام اقتصادي إسلامي، كما يدعو إليه، وفي واقع أوضاع المصارف الإسلامية التي قامت في عدد من البلاد العربية وغير العربية. وكان قد انتهى في بحثه السابق إلى جواز الحكم شرعا، على المدين المماطل غير ذي العسرة، ولا عذر مقبول شرعا، بتعويض للدائن المظلوم والمتضرر من هذه المماطلة عن ضرره.

وقد وضع في بحثه ذاك ضوابط تبعد هذا التعويض عن شبهة الفوائد الربوية ، وتحول دون أن يتخذ منه طريق وذريعة للمراباة.

وقد نشر بحثه في حينه في (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي) التي تصدرها كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة، وهو مدعوم بالأدلة الشرعية من الكتاب العزيز، ومن السنة النبوية ، والقياس، ومقاصد الشريعة، ومعلل بالحاجة الزمنية وتطور التجارة العالمية كما وكيفا، مما جعل وفاء الديون في المعاملات التي تقوم على المداينة، وهي اليوم سمة العصر، أمرا عظيم الأهمية.

وقد أيد رأيه هذا فريق من علماء العصر، وعارضه وانتقده فريق . فنشر الدكتور رفيق المصري، عضو مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في عدد المجلة نفسه الذي نشر فيه البحث، تحفظا سريعا في صفحة من المجلة، ثم نشر الدكتور نزيه حماد ردا ضافيا يتسم بالمناقشة العلمية الفقهية

(*) مستشار شرعي بمركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، المملكة العربية السعودية.

انتهى فيه بحسب طريقته وقناعته إلى إدحاض أدلة المؤلف الشرعية، واقترح بديلا (يستحيل تطبيقه في هذا الزمان) عن التعويض يزجر في رأيه المدين المقتدر عن المماطلة، وإن كان لا يرفع ضرر الدائن الذي تضرر منها.

ثم كتب الدكتور جمال عطية إلى المؤلف مستفسرا ومستشكلا، وكتب أيضا ونشر نقدا ومخالفة الأخ الكريم الدكتور الأستاذ زكي عبدالبر، والأستاذ زكي الدين شعبان، وكتب غيرهما متحفظا في الموضوع. ومنهم من يتخوف أن يؤول الأمر إلى اتخاذ سعر الفائدة الربوية ميزانا ومعيارا لتقدير ضرر الدائن. . ألخ.

أما الأخ الكريم الدكتور الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير فقد أيد من أول الأمر فكرة التعويض للدائن عن ضرره المادي الفعلي من تأخير الوفاء، لكنه خصصها وقصرها على البنوك الإسلامية الدائنة دون الأفراد الدائنين ، واعتبر ما تحققه هذه البنوك من أرباح سنوية مقياسا لتقدير ضررها من التأخير والتعويض عنه.

فوجب على المؤلف إعادة عرض الموضوع، واستعراض ما أورده عليه الإخوة الكرام الأساتذة الذين يجلهم جميعا ويقدر آراءهم وتحفظاتهم مزيد التقدير ، لأنها تدل على مزيد غيرتهم على حدود الشريعة الإسلامية وفقهها العظيم أن تنتهك. ولكنه لا يرى في ردودهم وتحفظاتهم ما يلغي أدلته، والضوابط التي وضعها في بحثه.

وقد رأى المؤلف تقسيم كلامه الذي سيكون نهائيا في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - يعيد فيه بحثه السابق لأنه سيبني عليه، وذلك للتسهيل على القارىء في الاستذكار.

القسم الثاني - يستعرض فيه ملاحظاته على النقاط التي ارتكز عليها رد الدكتور نزيه حماد.

القسم الثالث - يعرض فيه اقتراحات جديدة وآراء مفيدة له ولباحثين آخرين، يرجو أن تكون حاسمة في الموضوع، يرتضيها كل من اقترح أو انتقد، تحقق الزجر المقصود عن المماطلة في الوفاء ويرتفع بها الخلاف.

وسيناقش ذلك في محله في آخر هذا البحث إن شاء الله.

القسم الأول

أهمية هذه المسألة اليوم:

هذا أمر كثر السؤال عنه في وقتنا الحاضر الذي يتميز بما كثر فيه من وجوه التعامل بطريق المداينة في أساليب الإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية، نتيجة لشيوع وسائل الاتصال الحديثة التي أصبح التاجر يعقد فيها الصفقات الكبيرة بمئات الألوف وبالملايين مع عملائه في مختلف بلاد العالم في بضع دقائق بطريق الهاتف، أو بالتلكس أو بالفاكس وهو جالس في مكتبه، ويجري التحويلات من ذمة إلى ذمة من المشارق إلى المغارب كذلك بالطريقة نفسها.

وفي التجارة الداخلية بين التجار أنفسهم ، كما بينهم وبين عملائهم من المستهلكين ، أصبحت المداينة هي الطريق الغالب الذي لا يستغني عنه التجار. حتى أن التاجر الذي لا يبيع ولا يشتري إلا نقدا يدا بيد لا يستطيع أن يجاري منافسيه في السوق .

وأن ازدياد حاجة الناس إلى المصنوعات الحديثة من كهربائية وآلية وسواها مما تجسدت فيه ثمرات الابتكار والاختراع والتقانة، مما أحدث مرتفقات ، أو خفف مشقات واختصر الأوقات، أو أعان على تيسير الأعمال المنزلية والخدمات اليومية ، قد أصبح الناس لا يستغنون عنه في حياتهم العائلية ومرافقها، وفتح بابا جديدا للمداينة في حياة الناس الداخلية، فاتسعت وعمت في حياة العائلات طريقة شراء هذه المصنوعات الحديثة من مختلف الأنواع بالتقسيط، لشدة حاجة الناس اليها وعدم تمكن الكثيرين من ذوي الدخل المحدود من شرائها بأثمان نقدية عاجلة. والحركة التجارية تؤلف شبكة مترابطة والسرعة التي اتسمت بها في العصر الحاضر جعلت لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديما. فالتاجر يبني على حساب فيما له وعليه فيرتبط في الأخذ والعطاء والشراء والبيع بديون في ذمته ومواعيد بحسب ماله من استحقاقات في تلك المواعيد فإذا لم يستوف استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه. وكم من إفلاس شخص في التجارة جر وراءه إفلاسات كثيرة لدائنيه في ظل النظم والقوانين التجارية.

ومن ثم تجسمت اليوم مشكلة مماطلة المدين في الوفاء وكثر السؤال عنها: أفلا يستحق الدائن تعويضا عن ضرره من المدين المماطل؟ وهل في الشرع ما ينافي ذلك؟

هل عالج الفقهاء قبلا هذه المسألة؟

لم يعالج فقهاء المذاهب قبلا فيما أعلم هذه المسألة ، أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات ، و لم يبحثوها . ومرد ذلك في تقديري وظني إلى ثلاثة أمور:

الأول ـ أنه لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة ما أصبح له في العصر الحاضر، كما ألمحنا إليه آنفا.

الثاني ـ أن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسورا وسريعا، إذ كان القاضي في العصور الفقهية الأولى يجلب الخصم بناء على مراجعة شفهية من المدعي ـ برقعة صغيرة أو إشارة يعطيها جلواز المحكمة (المحضر) تشعره بأنه مطلوب إلى مجلس القاضي، ويقضي في المسألة في الجلسة نفسها، أو يمهل المدعي إلى اليوم الثاني لإقامة البينة إن أنكر الخصم و لم تكن البينة حاضرة.

أما في عصرنا، وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات ومجالات التأجيل وبطء السير في القضايا ، وفن المجادلة والمماطلة والمراوغة الذي برع فيه كثير من المحامين ، حتى أن بعضهم قد يأخذ الوكالة في القضية الميئوس منها قضاء لا ليربح الحكم فيها للمدعي عليه، بل للتأجيل بشتى الوسائل التي فتح فيها القانون أبوابا لحماية المدعى عليه، فاستخدمت لتأخير الحكم في القضية إلى أقصى أجل ممكن، مما جعل في الواقع المشهود بعض القضايا المعقدة يطول النظر فيها لدى المحكمة سنوات عديدة إلى أن تستتب وسائل صدور الحكم البدائي ثم تأتي مرحلة الاستئناف والتمييز (الطعن بطلب النقض لدى محكمة التمييز أو النقض) التي تبقى القضية فيها سنوات أخرى ليأتي دورها ويبت فيها تصديقا، أو تعاد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه منقوضة لاستكمال بعض النواقص، أو تعديل الحكم أو تغييره، فتعود القضيةجذعة مما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيما جدا.

وإذا أضفنا ما نشأ في عصرنا من مشكلة التضخم النقدي (الورقي) وهبوط قيمة النقود باستمرار وأحيانا إلى درجة هائلة ولا سيما في العالم الثالث الذي نحن منه، مع الأسف ، يتضاعف عندئذ ضرر المماطلة في الوفاء أضعافا مضاعفة.

الثالث ـ أن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا، من حيث أن فكرة إلزام المدين في المداينات بالتعويض على الدائن فوق أصل الدين مقابل ضرره من تأخير الوفاء والمماطلة فيه قد تشبه أن

تكون فضلا بلا عوض، أو زيادة في الدين مقابل الأجل ، فكان الخوف من هذا المحذور دافعا إلى البعد عن بحثها.

يدل على ذلك أن فقهاء المذاهب قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدى عليه الذي حجب حقه في غير المداينات، كالغصب وما في حكمه، فأوجبوا فيه تعويض المالك بقيمة المنافع التي فوتها عليه الغاصب على اختلاف بينهم في ذلك كما سيأتي بيانه في محله ، إذ ليس في ذلك أي شبهة أو تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع والربا.

وعليه يجب اليوم أن ينظر الفقهاء في مسالة إمكان التعويض على الدائن من المدين المماطل بنظر شرعي يستند إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، ويتخذوا الموقف الذي يتفق معهما، والقيود التي تبتعد بالمسألة عن نطاق الربا المحرم.

النصوص الشرعية ذات العلاقة :

(أ) من القرآن الكريم:

قول الله تعالى في مطلع سورة المائدة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ وهذا نص يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية بين العاقدين أمرا واجبا، بمقتضى القاعدة الأصولية أن الأمر التشريعي يفيد الوجوب ما لم تقم قرينة أو دليل يصرفه عن الوجوب وأن الوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء، إذ كثيرا ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء.

ونتيجة ذلك أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد المتخلف في مركز التقصير الذي يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة المشروعة منه . وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب فيه مسئولا.

وقوله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ (سورة المؤمنون الآية /٨).

وقوله تعالى: ﴿ **إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ (سورة النساء الآية /٥٨).

وتفيد التفاسير أن الأمانات في هذين النصين وأمثالهما ليست مقصورة على الودائع ، ونحوها بالاصطلاح الفقهي وهي الأموال غير المضمونة على من هي في يده ، بل تشمل جميع الأموال والحقوق الواجبة الأداء إلى الغير ، مهما كانت صفتها الفقهية، حتى الأعمال المأجورة التي أصبحت واجبة ومستحقة للغير بعقد ، كالنقل والتطبيب والتعليم وسائر الخدمات المأجورة، هي أمانة في عهدة من أصبحت واجبة عليه أن تؤدى بإحسان أي على أكمل وجه ممكن . فالأمانة هنا على معناها اللغوي والأخلاقي العام ، فيدخل فيها الحقوق والأموال المضمونة وغير المضمونة والخدمات المأجورة . لأنها أصبحت حقوقا مستحقة والملتزمون بها مؤتمنون دينا على حسن أدائها.

وإذا كانت آية سورة النساء قد نزلت في سبب خاص هو إعادة مفتاح الكعبة الشريفة إلى عثمان بن طلحة الذي كان محفوظا عنده ، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (ر: تفسير آيات الأحكام للجصاص ، وابن العربي ، والشيخ الحسيني سلطان).

وقوله تعالى : ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ وقوله في الآية السابقة : ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾... إلى غير ذلك من آيات كثيرة في وجوب العدل .

والعدل هنا يشمل عدل الحكام في سلطتهم على الرعية ، وعدل الأفراد ، من أنفسهم ، بينهم وبين ذوي العلاقة في الحقوق والمعاملات . ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾ (سورة النساء الآية /١٣٥) .

ولاشك أن أول خطوة في العدل هي أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها . وإلا كان غير عادل مقسط ومن تجنب العدل كان ظالما ومن ثم وصف النبي صلى الله عليه وسلم المدين الغني المماطل بأنه ظالم ، كما سيأتي .

ولاشك أن كل ظالم أدى ظلمه إلى إلحاق ضرر بغيره كان مسؤولا عن ذلك الضرر .

وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (الآية /١٨٨) والمال يشمل المنافع فقها ، ولا يقتصر مفهومه على الأعيان في نظر جمهور الفقهاء .

ولا شك أن تأخير أداء الحق المستحق عن موعده الواجب بلا عذر شرعي هو أكل بالباطل لنفعة الحق أو المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير ، ويوجب مسؤولية الآكل .

(ب) من السنة النبوية :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمه : " لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث حسن رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وتلقاه الأئمة والفقهاء كافة بالقبول . وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره لأنه مسؤول عنه . وأن القاعدة الفقهية المستمدة من هذاالحديث النبوي تقول : "الضرر يزال" (المجلة م/٢٠)، ولاإزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه ، حتى أن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئا دون التعويض عليه فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم" حديث صحيح متفق عليه .

وقوله ايضا : " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه ، والحاكم في المستدرك عن الشريد بن مؤيد .

والمراد بالغني في الحديث الأول من كان قادرا على الوفاء بما عليه من الدين ولا عبرة بمقدار الغنى ودرجته.

والواجد في الحديث الثاني بمعناه، أي الذي يجد ما يفي به، أي القادر على الوفاء.

واللي (بتشديد الياء) مصدر للفعل (لوى يلوي) بمعنى: ماطل في الوفاء. وإحلال عرضه معناه جواز ذمه، لأن العرض من الإنسان كل ما يذم به ويقدح فيه.

(ج) مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة:

إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام ، ومن مقاصدها العامة وسياستها الحكيمة ، عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم ، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها. وهذا من البديهيات الشرعية المسلمة لدى أهل العلم، وشواهده من نصوص الكتاب والسنة كثيرة وشهيرة، ولا يعقل في منطق التشريع وسياسته خلافه.

ولاشك أن تأخير الحق عن صاحبه عمدا ومطلا دون عذر شرعي هو ظلم وجور بشهادة الأحاديث النبوية آنفة الذكر، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه أو ماله

مدة التأخير التي قد تطول كثيرا. فهذا المدين الظالم بالتأخير، والمماطل في الوفاء رغم قدرته، إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لايؤخر حقا عليه، ولا يسبب ضررا. والجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئا في هذه الدنيا. والحقوق المالية الثابتة في نظام المعاملات الشرعي جعلت لها حماية وضوامن قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي، هذه سياسة الشريعة الحكيمة.

فإذا تساوى معطي الحق ومانعه، أو معجله ومؤخره كان هذا مشجعا لكل مدين أن يؤخر الحقوق ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليستفيد من هذا الظلم أكبر قدر ممكن دون أن يخشى طائلة أو محذورا، ما دام لن يؤدي في النهاية إلا أصل الحق، وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة قطعا.

(د) مبادىء وقواعد فقهية ذات دلالة وإيحاء في الموضوع:

اختلفت الأنظار الاجتهادية في منافع الأشياء : هل تعتبر المنافع أموالا لها قيمة ذاتية، أو لا تعتبر كذلك؟

ذهب الاجتهاد الحنفي إلى أن المنافع ليست أموالا ولكنها تملك فتكون ملكا ، لأنهم قصروا مفهوم المال على الأعيان المادية وفرقوا بين المال والملك .

ومن ثم قرروا أن المنافع في الأصل ليست ذات قيمة في نفسها وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة للحاجة على خلاف القياس فلا تقويم لها في غير عقد الإجارة وبالتالي قرر الحنفية أن منافع المغصوب لا يضمنها الغاصب عن مدة الغصب ، بل يلتزم برد العين المغصوبة دون أجرتها لأن منافعها غير متقومة . (ينظر البدائع للكاساني في كتاب الغصب ١٤٥/٧ ، والهداية للمراغيناني ، كتاب الغصب ، فصل "من غصب عينا فغيبها ").

وذهب الاجتهاد الشافعي والاجتهاد الحنبلي إلى عكس ذلك فقرروا أن المنافع أموال متقومة في ذاتها ، لأنها هي المقصودة من الأعيان ، فإن أثمان الحاجيات والأشياء تقاس بين الناس بمنافعها . وقد أجازت نصوص الكتاب والسنة أن تكون المنافع والخدمات مهرا في النكاح ، وأن المهر يجب أن يكون مالا ، لقوله تعالى بعد تعداد المحرمات من النساء : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ..**﴾ (سورة النساء الآية ٢٤) .

ومن ثم قرر الشافعية والحنابلة ومن على رأيهم أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب ، سواء استوفى الغاصب هذه المنافع بأن استعمل المغصوب ، أو عطلها ، وإذا هلك المال المغصوب عند الغاصب يضمن لصاحبه قيمة المال المغصوب ، وأجرة المثل لمنافعه عن مدة الغصب (ينظر كتاب " تأسيس النظر" للإمام أبي عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ص ٦٢ -٦٣).

ولا يخفى أن رأي الحنفية في هذه المسألة ضعيف ، وأن رأي الشافعية والحنابلة هو الاقوى دليلا ، ويتفق مع المصلحة العامة وعليه جمهور الفقهاء (ينظر الجزء الثالث من سلسلة :الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لكاتب هذا البحث في الفقرات ١٣٢ - ١٣٧) .

تأخير أداء الحق يشبه الغصب فيجب أن يأخذ حكمه:

بعد هذا نقول : إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء (غير المعسر) يشبه الغصب فيجب أن يأخذ حكمه ، لسببين :

١) لأن هذه المماطلة منه والتأخير ظلم بنص الحديث النبوي الآنف الذكر.

٢) ولأن الديون مقرها الذمة ، فتأخيرها ظلما وعمدا هو حجب لها عن صاحبها الدائن ، والتعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب لأنها ليست أعيانا يتأتى فيها السطو المادي ، فحجبها عن صاحبها هو كالسطو على الأشياء المادية بالغصب . يؤيد ذلك ما نص عليه الفقهاء في الوديعة أنها إذا طلبها صاحبها المودع ، فمنعها عنه الوديع بلا عذر ، أصبح كالغاصب ضامنا لها إذا هلكت بعد ما كانت أمانة عنده غير مضمونة فقد يأخذ حكم الغاصب من ليس غاصبا في الأصل في حالات كثيرة هذا منها . (ر: المجلة ومرآتها م/٧٩٤ والدر المختار ورد المحتار في كتاب الوديعة). فهل من فرق بين حجب الوديعة وحجب الدين عن صاحبيهما في صيرورة الحاجب فيهما بلا عذر متعديا في حكم الغاصب ؟

إن إعطاء حكم حالة شرعا لحالة أخرى تشبهها وإن لم تسم باسمها هو أمر واقع مألوف في فقه الفقهاء وتقريراتهم . فالرهن مثلا عقد يسمى به المال مرهونا بمقتضى هذا العقد ، أي محبوسا في يد الدائن المرتهن عن مالكه الراهن ضمانا لاستيفاء الدين المرهون فيه .

وهناك حالات يصبح فيها المال في حكم المرهون وإن لم يرهن بعقد رهن ، ويطبق عليه حكم المرهون في حق حبسه عن مالكه. من أمثلة ذلك لو وجد إنسان دابة ضائعة مثلا فالتقطها لتعريفها والبحث عن صاحبها وأنفق على حفظها وغذائها نفقة بإذن القاضي ، للرجوع بها

على صاحب اللقطة . فإذا ظهر صاحبها وطلبها يحق للملتقط حبسها عنه حتى يعطيه ما أنفق عليها بالمعروف وتصبح في يده في حكم المرهون وتطبق فيها أحكام الرهن إذا هلكت وإن لم تكن مرهونة فعلا بعقد . (ر: الدر المختار ورد المحتار في كتاب اللقطة عند قول الماتن: "ولوحبسها عن ربها حتى يأخذ النفقة").

نتيجة تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين بلا عذر :

بعد جميع ما تقدم وفي ضوئه نقول: إن تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين عن ميعاده بلا عذر يقتضي أن يصبح المدين مسئولا مسئولية مدنية مالية عن هذا التأخير. ومسئوليته هنا طريقتها الوحيدة المفيدة أن يصبح ملتزما بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير، كما يضمن الغاصب منافع المغصوب مدة عند جمهور الفقهاء إلى جانب ضمان قيمته لو هلكت عينه تحت الغصب كما سلف بيانه، ذلك لأن الدين نفسه لا يتصور فيه الهلاك لأن محله الذمة فيبقى قائما فيها اعتبارا ولو عجز المدين عن الوفاء ، فتبقى منافع هذا الدين التي حجبها المدين عن الدائن هي محل الهلاك أو التعطيل المضمون على المدين. فضرر الدائن من تأخير وفاء الدين عن ميعاده ينحصر فيما فاته من منافع دينه لو قبضه في ميعاد وفائه.

وهذه المنافع هي ماكان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال ، كما لو دفعه مضاربة مثلا لمن يتاجر به. فهذا الربح المقدر بحسب العادة هو الذي يجب أن يضمنه المدين الظالم بالمماطلة والتأخير، للدائن المظلوم.

بأي الطرق يتم تقدير الربح الفائت بالتأخير:

في الواقع يمكن أن يقدر ما فات الدائن من ربح: أو ما لحقه من ضرر الخسارة بتأخر المدين عن الدفع، إما بطريق الاتفاق وإما بطريق القضاء.

لكن طريق الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء، له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده ، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقا يعادل سعرالفائدة.

فلذلك لا يجوز في نظري، إذا أقرت فقها فكرة التعويض عن ضرر التأخير ، أن يحدد هذا التعويض باتفاق مسبق، بل يجب أن يناط تقدير التعويض بالقضاء ، تقدره المحكمة عن طريق لجنة خبراء محلفين لكيلا يتخذ تقدير التعويض بالاتفاق المسبق ذريعة لفوائد ربوية مستورة. فهذه الثغرة أخوف ما أخشاه في هذا الموضوع، أن يستغل الحكم المنطقي العادل في تعويض التأخير بسوء نية، للنفاذ تحت ستاره إلى الفوائد الربوية في المداينات العقدية. فيجب الانتباه لذلك والتوقي منه. والنظر في الفتوى إلى كل حادثة بحسب ملابساتها، وأول ما يجب أن ينظر إليه القاضي هو التحقيق في أنه : هل كان تأخير الوفاء بعذر شرعي ، كما لو كان المدين معسرا ثابت الإعسار، فهذا قد أوجب له القرآن نظرة إلى ميسرة، فليس بظالم ، ولا يجتمع وجوب إنظاره مع إلزامه بتعويض عن التأخير. ومثل ذلك ما لو وقع المدين تحت تأثير ظروف طارئة مرهقة أو معوقة.

الفرق بين تعويض ضرر التأخير وبين الفوائد الربوية:

الفرق واضح جلي بين تعويض الدائن عن الضرر الذي يلحقه بمماطلة المدين وتأخيره للوفاء ظلما بلا عذر، وبين الفوائد:

(أ) فالفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعا على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحا ثابتا دون نظر إلى مصير الطرف الآخر، الذي يتحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت. فهي استغلال لئيم لجهود الآخرين بلا عمل ولا رفق، يمتص ثمرات نشاطهم امتصاصا ولكنه استنزاف يختل به التوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين.

أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني ، فهو إقامة عدل يزيل ضررا ألحقه إنسان متهاون بواجبه، طامع بحقوق غيره التي تحت يده، فحجبها عنه بلا عذر ليستبيحها بأكبر قدر ممكن ، أو يأكلها إذا مل صاحبها من ملاحقته فيها. فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني من منافع حقه لو وفاه اليه في حينه، ولذا وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالظالم وأباح ذمه وعقوبته كما سبق بيانه، فأين هذا العدل من ذلك الجور؟

(ب) إن الفوائد الربوية في المداينات تعقد على أساسها من البداية. فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ اليها المرابون وهم قاعدون، يختل بها التوازن الاقتصادي كما أشرنا إليه آنفا. أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقا استثماريا، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع

ظالم متهاون. وإذا كانت الفوائد الربوية محققة بداية، فإن تعويض ضرر التأخير قد يتحقق سببه بحدوث التأخير أو لا يتحقق بوفاء الدين في موعده، فلا تكون المداينة قائمة عليه من البداية.

الخلاصة

أولا: إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخير وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقها، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه.

واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئا مماطلا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب.

ثانيا: مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها، وتقدير ضرر الدائن، يعود إلى القضاء في جميع الأحوال .

ثالثا: ولا يجوز الاتفاق مسبقا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.

رابعا: تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية.

وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن، ويمكن اليوم بعد وجود البنوك الإسلامية أن تعتمد المحكمة نسبة ما توزعه هذه البنوك سنويا من أرباح.

هذا ما أراه في هذا الموضوع ، وأرجو أن يكون صوابا موافقا لروح الشريعة الإسلامية وفقهها الصحيح ، والله سبحانه وتعالى هو ولي التوفيق.

القسم الثاني

يقوم رد الدكتور نزيه حماد على ركيزتين أساسيتين:

أ ـ الركيزة الأولى: انتقاده لمقايستي تأخير أو مماطلة المدين الغني في الوفاء على مال الغير، وبينت أن معظم المذاهب الفقهية توجب تضمين الغاصب قيمة منافع المال المغصوب عن مدة الغصب. وبينت أنهم يقدرون قيمة هذه المنافع بمبلغ الأجرة التي يمكن أن يؤجر بها المغصوب خلال مدة الغصب.

وخلاصة رده على هذا أن هذا القياس غير صحيح لأن النقود لا يجوز إيجارها بإجماع الفقهاء فليس لها أجرة ليمكن تقدير الضرر بها، وإنما يحكم على غاصب النقود بردها فقط.

وجوابي على هذه الملاحظة من وجهين:

١ ـ الوجه الأول: أن هذه الملاحظة من الأخ الكريم الأستاذ الدكتور هي أشبه بالمغالطة، (واني أجل أخي عن أن يكون قصده المغالطة ، وإنما أريد أنها تشبه أساليب المغالطات). ذلك لأني لم أقل: إن المدين الغني المماطل يجب أن يضمن للدائن أجرة النقود عن مدة التأخير والمماطلة الظالمة كما يضمن الغاصب عند جمهور الفقهاء أجرة المال المغصوب لمالكه عن مدة الغصب، فلو أني قلت ذلك لصح له أن يقول لي إن النقود لاتؤجر. وإنما قلت: إن المدين المماطل يجب أن يضمن منافع الدين التي حرم منها الدائن. وتقدر هذه المنافع بما يمكن أن يحصل عليه الدائن من ربح لو استثمره بالطرق المشروعة.

على أنني لم أقتصر في استدلالي على هذا المقياس بل أوردت أدلة عديدة من الكتاب والسنة والقياس والقواعد العامة الثابتة، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار. ومقاصد الشريعة العامة وسياسة التشريع الإسلامي، وتغير الزمان في طرق المحاكمة القضائية وقوانين أصول المحاكمات مع أساليب المحاماة التي تحول دون البت في القضايا مما تمتد فيه المقاضاة إلى حين الحكم بالوفاء سنين عديدة ثم تأتي مشكلات التنفيذ ومطاولته وتهريب المدين أمواله صوريا ثم مشكلة التضخم النقدي وهبوط قيمة النقود الورقية باستمرار ، حتى لقد تصبح قيمتها أقل من واحد في المائة مما كانت عليه حين ثبوتها في الذمة.

٢ ـ الوجه الثاني : في ردي على ملاحظة الدكتور حماد هو : أن إيجار النقود لم يجز شرعا ليس لأنه في ذاته ربا ولو توافرت فيه شرائط الإجارة وحقيقتها، بل لأن استئجار النقود لو أجيز لكان متنافيا مع طبيعة عقد الإجارة وشرائطه الشرعية. وكذلك الإعارة، فلا تصح إعارة النقود لأجل استعمالها في المنفعة المقصودة منها وهي التصرف بها، أي أن النقود ليست محلا صالحا للإجارة ولا للإعارة بمعناهما الحقيقي.

ذلك لأن النقود لا يمكن أن ينتفع بها مستأجرها المنفعة المقصودة عادة منها إلا بالتصرف فيها وخروجها من يده في المعاوضة أو الوفاء وأن الإجارة يقوم عقدها على أساس رد المأجور بعينه إلى مالكه بعد انقضاء مدة الإجارة، ولا يجوز للمستأجر حبس المأجور وإعطاء بديل عنه للمؤجر ولو مماثلا له أو أحسن، وهذا مستحيل متى خرجت النقود من يد مستأجرها بالتصرف. فلم يبق لإيجار النقود معنى إلا القرض الذي ستر صوريا باسم الإجارة، ولم يبق للأجرة تفسير إلا أنها ربا على هذا القرض سمي أجرة (كما يسمونه اليوم: خدمة الدين).

فلو فرض أن إيجار النقود لم يكن لأجل التصرف فيها (المتناقض مع طبيعة الإجارة)، بل كان إجارة بمعناها الحقيقي، كما لو استأجر إنسان دينارا ذهبيا ليعاير به الميزان، أو ليوازن به الدنانير التي يقبضها كيلا يدخل عليه بها شيء ناقص أو زيف، على أن يعيد الدينار نفسه بعد مدة الإجارة دون أن يخلطه بسواه فهذه الإجارة صحيحة، ويستحق بها الأجر المتفق عليه عن الدينار (وهذا مثال يذكره الفقهاء في الإعارة لبيان صحة إعارة النقود لغاية مشروعة غير التصرف، كمعايرة الميزان).

والقاعدة العامة في الإجارة: أن كل ما جازت إعارته جازت إجارته بأجر. ولاينافي هذه القاعدة أن إعارة النقود لأجل التصرف فيها جائزة، أما إجارتها فغير جائزة، ذلك لأن الفقهاء يصرحون بأن إعارة النقود ليست إعارة بمعناها الحقيقي، بل هي تعبير مجازي عن القرض، لأن العين المعارة مجانا للتصرف فيها وكذا المأجورة بأجر لا يمكن ردها بذاتها بعد التصرف (كما أوضحنا آنفا) وذلك لأن الإعارة والإجارة يشترط في محلها أن يكون مالا استعماليا ليمكن رده بعينه إلى المالك في نهاية المدة ، ولا يجوز أن يكون محلهما مالا استهلاكيا. وأن النقود أموال استهلاكية، فكان العقد في الحالين مجازا عن القرض، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (المجلة م/٣)، فتكون إعارة النقود للتصرف فيها قرضا حسنا فهو جائز، أما إجارتها فقرض ربوي غير جائز. (ينظر كتاب المؤلف: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج٣ ـ الفقرة ٩٦ ـ ٩٧).

ب ـ الركيزة الثانية : في رد الدكتور حماد هي انتقاده قولي أن عدم القبول بإلزام المدين المماطل بتعويض للدائن عن ضرره من التأخير يستلزم أن تكون الشريعة مساوية في النتيجة بين العادل المطيع الذي يؤدي الدين لصاحبه في وقته وبين العاصي الغني المماطل الذي سماه الرسول صلى الله عليه وسلم ظالما، فلا يؤدي الحق إلا بعد المقاضاة الطويلة في ظل أنظمة أصول المحاكمات المعقدة وأساليب المحامين التي قد تبقى القضية معها بين يدي المحاكم سنين حتى يستتب للقضاء أن يقضي بها، وذلك دون أن يخشى المدين المماطل طائلة لأنه لن يدفع في النهاية سوى أصل الحق دون أي تعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن بمنع حقه عنه طوال مدة المماطلة، فكأننا نشجعه على الاستمرار في المماطلة ليزداد انتفاعا بمال غيره بالباطل.

وقد رد الدكتور نزيه حماد على هذه الناحية بثلاث نقاط ألخصها جميعا بما يلي:

إن الشريعة لم تسو بين المطيع والعاصي في أداء الدين بل جعلت للعاصي وازعين وازعا دينيا هو العقاب في اليوم الآخر فالمؤمن يخشى عظيم الخشية دعوة المظلوم التي تفتح لها أبواب السماء فإن خبا الوازع الديني هذا عند المدين فأخر الدين بغير حق يصبح مستحقا لعقوبة زاجرة دنيوية يطبقها عليه القاضي بالحبس والضرب والتعزير، بصوره المختلفة التي تحمله على الوفاء.

ثم تساءل الأخ الكريم الدكتور حماد أخيرا متعجبا: هل الضرب والحبس والتعزير مشجعات على فعل موجباتها كالمماطلة في الوفاء.؟

وإني أعلق على هذه النقاط الثلاث من رده بما يلي:

إن هذه البديهية التي بينها الأخ الكريم الدكتور حماد لم تكن غائبة عني ولا عن سواي من أهل العلم، ولكني رأيت:

أولا ـ أن المؤمن الذي يخشى الله تعالى واليوم الآخر لا يماطل في أداء الحق الثابت المستحق وهو قادر، إن هذا لا يحتاج إلى مؤيد تشريعي يحمله على أداء الحق، لأنه يحاسب نفسه بنفسه، ولكن أين هذا اليوم في هذا العصر الذي أصبح فيه الحرام عند الكثيرين هو ما لا تصل إليه اليد؟ ولا يمنعهم عن استباحته إلا المؤيد التشريعي الذي يخشون وقوعهم تحت طائلته.

ثانيا ـ أين القاضي الشرعي اليوم الذي يملك سلطة التعزير لمن يماطل في أداء الحقوق باطلا وظلما ولو كانت ثابتة ومقضيا فيها؟

إن التنظيمات القضائية اليوم في جميع البلاد العربية والإسلامية (تبعا للتنظيمات الأجنبية في الغرب المتفوق الذي فتن به العالم الإسلامي عامة، والعربي خاصة) قد جعلت الاختصاصات القضائية، وكذا الصلاحيات، موزعة بين المحاكم في الدولة أو القطر الواحد، ولم يبق للمحاكم الشرعية إلا قضايا الأسرة والأحوال الشخصية. كذلك معظم النظم القائمة أصبحت تمنع حبس المدين الممتنع عن الأداء ولو غنيا موسرا تقليدا للعالم الغربي، لأن هذا قد أصبح عنوانا على التقدمية، وليس للدائن إلا أن يبحث عن أموال المدين فيحجز عليها. أما حبسه إذا أخفى أمواله أو قام بتهريبها من وجه الدائنين فهو وحشية تنافي التقدمية. هذا ما عليه معظم تقنينات البلاد العربية .

ثم إني لم أستغرب في رد الأخ الكريم الدكتور حماد شيئا من ملاحظاته وآرائه، فالموضوع ذو حساسية ، ولا بد أن تختلف فيه آراء المهتمين ، وأنا أحدهم، وكل من كتب أو علق في هذا الموضوع شيئا من رأي أو رد لايبتغي إلا تقديم الحل الأنسب لهذه المشكلة ـ ولكل، أخطأ أم أصاب، أجره عند الله تعالى.

ولكني أقف مستغربا عند قول الأخ الدكتور نزيه حماد في آخر مقاله في النقطة الرابعة من رده:

إن إعراض الأستاذ مصطفى الزرقاء عن المنهج الشرعي لرفع الظلم واستبعاد الضرر عن الدائن، واستبداله بما يسمى بالتعويض المالي عن التأخير... وتبريره ذلك بما أوجده نظام المرافعات وفتحه من مجالات التأجيل والمماطلة والمراوغة مما برع فيه كثير من المحامين ..هو غير سديد ، لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام ، وليست وظيفته ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن الشريعة.

فأقول للأخ الدكتور حماد: هل أنا الذي أعرضت عن المنهج الشرعي لدفع الظلم.؟ أين القاضي الشرعي الذي يدعو الخصم من فوره حين يستعديه عليه المدعي، ويسمع منهما متقابلين (دون وسطاء مضللين أو محامين يعلمونهما طرق المواربة وطمس النقاط ذات التأثير في الواقعة المتقاضى فيها)، ويقضي قضاء فعلا بينهما في جلسة واحدة أو في اليوم التالي على أبعد تقدير إذا أنكر المدعى عليه ، واحتاج الأمر إلى إثبات بينة؟ ويأمر بحبس المدين المماطل، والمهرب بماله، ويأمر بضربهما حتى يخرجا أموالهما ويؤديا الحقوق التي عليهما كما يريد الدكتور حماد ونريد؟

وأما قوله: إن الفقه الإسلامي ليس هو المسؤول ..الخ.

فإنني أقول: هذا صحيح ، ولكن هناك فرق كبير بين كونه مسؤولا في تلك الانحرافات عن منهج الشريعة ، وبين كونه قابلا أن يمدنا بالعلاج من صيدليته الواسعة، لكي ينقذ فقهاؤه (وهم الأطباء الشرعيون للثوابت والطوارىء) بعلاج، ولو مؤقتا، أولئك الضحايا الأبرياء المظلومين من تلك النظم المنحرفة التي لا يملكون دفعا لها أو تعديلا ، وقد فرضت عليهم رغما عنهم، واستفاد منها المبطلون والمستبيحون؟

أليس من واجب الفقهاء عندئذ في كل عصر أن يتداركوا ذلك على قدر الإمكان بما يمكن من فتاوى حكيمة بصيرة بالواقع المرير: ولو بقاعدة التدابير الاستثنائية ، إلى أن يهدي الله القائمين على الحكم والنظام للرجوع إلى منهاج الشريعة؟

وقد قال عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) : سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. (ر: معين الأحكام للشيخ علاء الدين الطرابلسي، في القضاء بالسياسة الشرعية ص/١١٧).

هذا ردي على رد الأخ الدكتور الأستاذ نزيه حماد وأرى أن التعليقات الأخرى التي رد بها أساتذة آخرون أو تحفظوا وتخوفوا من فكرة الحكم بالتعويض على الدائن عن ضرره من مماطلة المدين غير المعسر تندرج فيما بينه الدكتور حماد ولا تخرج عنه، فجوابي هذا على رده هو في الوقت ذاته جواب لهم.

والجميع في نظري إنما دفعهم الخوف من أن تتخذ فكرة التعويض عن ضرر التأخير طريقا للفائدة الربوية المقنعة بقناع التعويض عن الضرر، فتصبح فكرة التعويض ذريعة إلى المراباة المستورة.

على أني في بحثي الأصلي (القسم الأول المتقدم) قد وضعت قيودا وشروطا للتعويض تمنع هذا التحول فيه إلى مراباة مستورة.

هذا، وإني أصر وأكرر القول بأن الزاجر الرباني بأن المدين المماطل سوف يستحق عقابا من الله تعالى في اليوم الأخر، يوم الحساب والثواب والعقاب ، لم يعد كافيا لزجر الطامعين في حقوق غيرهم وأمواله بعد ما آل إليه أمر الناس من فساد الذمم، وقلة تقوى الله فلا بد من مؤيد زاجر يخسر به المماطل من ماله بسبب مماطلته ، وتزداد به خسارته مع طول مدة مماطلته باطراد فقد أثبتت الوقائع أن معظم الناس توجعهم جيوبهم أكثر مما توجعهم أو تؤنبهم ضمائرهم، وأن كثيرا منهم لا ضمائر لهم.

وتغير الزمان يجب أن يقابله تغير في الفتوى كما قرر الفقهاء الثقات المتبصرون.

وإذا كنا سنتقيد في الفتيا بما قاله فلان وفلان من الفقهاء السابقين قبل مئات السنين أو أكثر وهم يعيشون حياة نمطية لم تتغير منذ القرون الأولى، ونحن اليوم في زمن قد استجد فيه في قرن واحد من التغير والتطور ما أذهل العقول مما لم يكن أحدنا يصدق أنه يمكن أن يحدث في المنام. فما فائدة دعوتنا عندئذ إلى الاجتهاد الجماعي وضرورته في هذا العصر؟

فإذا لم يكن مقبولا أن يقضى على المماطل الظالم بتعويض للدائن عن ضرره من تأخير حقه، لأن التعويض عن التأخير يشبه الفائدة عن الأجل ، فليقض عليه بغرامة مالية تؤلم جيبه، وتردعه وغيره، يعطيها القاضي الدائن لجبر ضرره، وتقدرها المحكمة بمعيار شخصي في كل حادثة بحسبها، دون نظر إلى سعر الفائدة، مراعية هبوط سعر النقد إذا حصل ، ومدة المماطلة ، أي بالطريقة الشخصية نفسها التي يقدر بها القاضي القانوني التعويض عن الضرر المعنوي.

فإن قيل إن التعزير بأخذ المال لايقبله جمهور الفقهاء المتأخرين .

فالجواب: أن التعزير بأخذ المال وارد في السنة النبوية الشريفة، وفي عهد الراشدين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في الواقع أفضل زاجر رادع، عبرالعصور، ولا سيما عصرنا هذا الذي تغلب فيه الجانب المادي من الحياة والمكسب الشخصي على الجانب الروحي ، وضعف فيه الشعور بالمسؤلية الدينية لدى معظم الناس.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن زكاة الإبل أنه قال: في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون: من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيىء.

(ر: الباب الخمسين من كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي).

وروى مالك في الموطأ أن عبيدا لحاطب (ابن أبي بلتعة رضي الله عنه) سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها وأكلوها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بقطع أيديهم ، ثم تبين له أنه كان يجوعهم فدرأ الحد عنهم ثم قال لسيدهم: أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرما يشق عليك. فسأل المزني عن ثمن ناقته فقال: أربعمائة درهم. فقال عمر لسيدهم : أعطه ثمانمائة درهم. (ر: الموطأ كتاب الأقضية ص/٥٣٠).

والفقهاء المتأخرون الذين لم يجيزوا التعزير بأخذ المال قد عللوا رفضهم هذا بالخشية من أن يتسلط الحكام (الإداريون) بهذا الطريق على أموال الناس ليأخذوها منهم بالباطل ويأكلوها (ر: رد المحتار ج٣/ أوائل باب التعزير). فاليوم لم يبق هذا الاحتمال واردا مادام القاضي هو الذي سيحكم بالتغريم، ويعطي الدائن المحكوم له الغرامة ولا يأخذها الحاكم الإداري.

القسم الثالث

حول اقتراحات أخرى وآراء قد تكون حاسمة يرتضيها كل من اقترح أو انتقد ويرتفع بها الخلاف في هذا الموضوع :

(١) الحل السليماني:

كتب الدكتوران محمد القري، وابني محمد أنس الزرقاء بحثا مشتركا بعنوان:

التعويض عن ضرر المماطلة في وفاء الدين بين الفقه والقانون

وقد نشر بحثهما هذا في المجلد الثالث من مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي لعام /١٤١١هـ.

وقد بينا في بحثهما أن الغرض منه هو عرض الآراء المختلفة التي أبداها الباحثون لمعالجة مشكلة مماطلة المدين، وأثرها وضررها في هذا العصر، وبينا أهمية التعامل بالمداينة اليوم، وأثر المماطلة والتأخر في الوفاء ، ولا سيما بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية القائمة اليوم على أساس النظام الإسلامي الذي يحرم التعامل بالفوائد الربوية.

وبعد أن عرضا وقارنا وناقشا ثمانية آراء لفقهاء العصر، اقترحا حلا لمشكلة المماطلة في الوفاء يحقق زجرا عن المماطلة وتعويضا للدائن عما فاته من منفعة ماله بالمماطلة ، وفيه عدل وبعد عن الفوائد الربوية.

ويلخص ذلك الحل الذي اقترحه الباحثان (القري والزرقاء) بأنه يُقضى على المدين بأداء الدين الأصلي وبأن يدفع أيضا إلى الدائن مبلغا مساويا لمبلغ دينه على سبيل القرض الحسن، لمدة زمنية مساوية لمدة المماطلة ، وذلك معاملة له بالمثل، أو بنقيض قصده السيىء.

وقد ذكرا لهذا الأسلوب شواهد شرعية. وهذا الحل في نظرهما يتفادى إعطاء الدائن تعويضا يساوي ما فاته من ربح بمماطلة المدين، (وهو محل جدل وانتقاد) ويمنحه فرصة جديدة لاستخدام مال المدين تكافيء الفرصة التي فوتها عليه بالمماطلة ، وتخسر المدين المماطل خسارة زاجرة.

وقد استوحيا هذا الحل من قصة داود وسليمان عليهما السلام التي أشار إليها القرآن في سورة الأنبياء (٢١/٧٨ - ٧٩) بقوله تعالى:

﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما. . ﴾ الآية والنفش هو الرعي بالليل. وقد نقل الطبري في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الحرث المذكور كان كرما قد أنبت عناقيده فأفسدته الغنم، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، أي قضى بتمليكه إياها تعويضا عما أتلفته له، فقال سليمان : غير هذا يا نبي الله. قال داود وما ذاك ؟ قال سليمان: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها ما يصيب. أي يبيع من أولادها وأصوافها ومنافعها حتى يستوفي ثمن ما أتلفت . . .

وقد رأيت تسمية هذه الفتوى أو القضاء: الحل السليماني ، وكأنما هو تطبيق لنظام القصاص في نطاق الأموال وفيه مزية الجمع بين الزجر والتعويض. ولكنه، مع ما فيه من عدل ظاهر، إنما يصلح لحوادث بسيطة في حياة بدائية، كتلك الحادثة، ولا يصلح قاعدة لجميع الحوادث في حياة معقدة كما في عصرنا ، عصر المداينات والبنوك. فهو إنما يسهل تطبيقه في الأموال والحقوق العينية كما في الغنم والكرم.

وهو أيضا قاصر، فماذا لو لم يكن لدى المدين المماطل مال آخر يعادل مبلغ دين غريمة؟ ولا سيما أن ديون أرباب الأعمال اليوم، وأصحاب المشاريع الاستثمارية، لم تبق كما كانت في الماضي البعيد، في حدود بسيطة بل قد أصبحت اليوم بمئات الملايين.

وكذلك ماذا لو أن الدائن بعدما تسلم المبلغ الإضافي المعادل لدينه، وانقضت المدة له، وأصبح يماطل في إعادته إلى مدينه، فانقلب الطالب مطلوبا، والمماطل ممطولا؟

فلا أرى في الحل السليماني ما يحل المشكلة في مداينات هذا العصر وملابساتها المختلفة والمعقدة، وقد يصلح لأهل الأرياف والبدو في معاملاتهم ومداييناتهم البسيطة.

(٢) حل آخر قد يرضى جميع الباحثين والناقدين:

بعد هذه المعركة في الآراء حول الموضوع (وأشهد أنها معركة نبيلة لا يبتغي أحد منهم فيها إلا وجه الحق، ولا دافع له إلا الغيرة على شريعة الله من تجاوز حدودها بظن إصلاح الفساد وإقامة العدل ، وكل منهم مأجور ومشكور فيما ارتأى وبين) ، وبقناعتي أن الحل الصحيح يجب أن يكون فيه خسارة مالية للمدين المماطل، وأن الزاجر الأخروي وحده لم يعد كافيا في هذا العصر، كما سلفت الإشارة إليه ـ بعد كل ذلك جاء إلى بالي حل ورأي أعتقد أنه الوحيد الذي يمكن أن ينال رضا جميع من اهتموا وكتبوا في الموضوع من باحثين، أو ناقدين معترضين، وفيه زاجر يخسر به المدين الواجد المليىء خسارة مالية تؤلمه، وينفع المجتمع بدلا من تعويض الدائن.

هذا الحل هو: أن يقضى على المدين المماطل بغرامة نقدية على سبيل التعزير بأخذ المال، تتناسب مع مبلغ الدين ومدة المماطلة . فتؤخذ منه هذه الغرامة ولا تعطى للدائن، كيلا يكون لها أية شبهة ربوية ، بل تخصص للمشاريع والنفقات الخيرية التي هي من واجبات الكفاية، وحاجة المجتمع إليها دائمة.

إن مزية هذا الحل تتجلى من جوانب عديدة:

١ـ أنه يحمل المدين المماطل المليىء خسارة مالية زاجرة ولا يكتفي بالوازع الديني المفقود لديه.

٢ ـ أنه لا توجد فيه أية شبهة ربوية، لأنه لن يأخذ فيه الدائن شيئا ما، وإنما يذهب لتمويل جهات الخيرات من واجبات الكفاية.

٣ ـ أنه ينفع المجتمع على حساب المدين المماطل.

٤ ـ أنه تدبير أفضل من حبس المدين (الذي يراه الدكتور نزيه حماد زاجرا كافيا)، فحبس المدين تخسر به خزينة الدولة ، لأنها ستعلفه طوال مدة حبسه وتحرسه، رغم أنه مسيىء . وبما أن إساءته ليست في جرم يخل بأمن المجتمع ، وإنما هي مماطلة في أداء حق مالي واجب عليه ، فخير من حبسه والإنفاق عليه أن تؤخذ منه غرامة مالية تغذى بها وجوه الخيرات على حسابه هو، وتؤلمه بما فيه الكفاية للزجر، فيخسر هو بدلا من أن تخسر الدولة في تأديبه بالحبس.

إن الشيىء الوحيد الذي يحتاج إليه تنفيذ هذا الحل هو وضع قاعدة لهذه الغرامة المالية تتناسب مع مبلغ الدين ومدة المماطلة.

وفيما أنا أفكر في هذه القاعدة المنشودة اطلعت على بحث كتبه ثلاثة من أساتذة الاقتصاد الإسلامي البارزين هم: محمد علي القري، ومحمد نجاة الله صديقي، وابني محمد أنس الزرقاء، بعنوان: "صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة" منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي في العدد /٢ من المجلد الثاني عام ١٩٩٢م. فرأيت أنهم قد سبقوني إلى هذه الفكرة، إن لم يكن في التفكير ففي الكتابة والنشر.

والبحث المذكور، كما هو ظاهر من عنوانه، ليس مقصورا على مشكلة المدين المماطل ، بل هو شامل لكل ما يتطلبه تنظيم القطاع المصرفي بوجه عام على أساس إسلامي. وهو يحتاج إلى قانون آمر يصدر فيه. وقد اقترحوا صيغة لمشروع قانون يتكون من ثلاثين مادة، وتسعة ملاحق. وقد جاء الملحق التابع بقواعد لمعالجة المماطلة في قضاء الدين في ست مواد من مشروع القانون الذي اقترحوه. وإني أوردها فيما يلي بنصها كما نشروها، محشاة بإيضاحات موجزة منهم وضعوها بين المواد الست.

ملحق رقم (٩)

قواعد معالجة المماطلة في سداد الدين

المادة/١ يعد مماطلا من فاته تسديد ثلاثة أقساط متتابعة من دين ثابت في ذمته، أو زادت مدة تأخره عن نصف أجل الدين غير المقسط، ويعد كل عميل للبنك مليئا، وعليه هو عبء إثبات العكس ببينة مقنعة.

[الأصل أن ذا العسرة ينظر إلى الميسرة. وهي قاعدة لم يغفلها هذا القانون، ولكنه اتجاه إلى افتراض أن العميل المماطل مليء حتى يثبت هو عكس ذلك، وعليه عبء ذلك الإثبات.]

م/٢ لايجوز اشتراط الزيادة على الدين ـ في العقد الأصلي الذي أنشأ ذلك الدين للتعويض عن المماطلة.

[لأنه عندئذ يكون من أنواع الربا.]

م/٣ يجوز للبنوك أن تشترط اعتبار الدين كله حالا إذا تأخر العميل في دفع قسط من أقساطه لمدة تزيد على تسعين يوما ولها عندئذ التنفيذ على ضماناته ورهونه.

[لأن التقسيط إنما هو تنازل من البائع لهذا العميل وله أن يرجع عنه. ومن الفقهاء من قال أن الأجل حق للمدين، وهو وإن كان كذلك فإننا لانميل إلى إعطائه قيمة نقدية.]

م/٤ إذا ثبت للبنك أن المدين يماطل في السداد مع قدرته عليه جاز له أن يفرض عليه جزاء ماليا لا يزيد عن ١٠٪ من المتأخر من الدين شهريا.

[اتجهنا في قواعد معالجة المماطلة في سداد الديون إلى إدخال عنصر الردع والجزاء على المدينين، ولكن بدون أن ينقلب ذلك إلى صيغة ربا الجاهلية (أتقضي أم تربي؟) وذلك بحرمان الدائن (أي البنك) من هذه الزيادة وتوجيهها لأعمال البر والخير وهي صيغة أفتى بجوازها بعض الفقهاء.]

م/٥ يحفظ البنك هذه المبالغ الإضافية في حساب خاص ويحولها شهريا إلى صندوق تنشئه البنوك تحت إشراف البنك المركزي لهذا الغرض.

[أي لأغراض البر والخير والأولى أن يتم التحويل يوميا حتى لا ينتفع البنك بهذه الأموال فتنقلب الصيغة إلى ربا.]

م/٦ توجه الأموال المتراكمة في الصندوق المشار إليه في الفقرة السابقة إلى بعض أو كل الأغراض التالية:

أ - التبرع للجمعيات الخيرية والنشاطات الاجتماعية التي تحددها لائحة الصندوق.

ب - تمويل الأبحاث والدراسات المتعلقة بتحسين مستوى التزام الأفراد بسداد الديون المصرفية.

ج - إنشاء قاعدة للمعلومات تضم تقييما ائتمانيا للمتعاملين مع البنوك.

د - أي مشروعات أخرى يجيزها النظام الأساسي للصندوق.

[إن النقطة الأساسية هنا هي عدم استفادة الدائن (البنك) من هذه الغرامات التي يقصد بها الردع، لأن ذلك سيبعدها عن صيغة ربا الجاهلية، ويمكن التفكير في استخدامات كثيرة نافعة لهذه الأموال تنهض بها جهة مستقلة عن البنك.]

أقول:

فإن قيل: إن هذا الحل يحتاج إلى قانون تشريعي، إذ لا يمكن أن يقضـي بـه قـاض إلا إذا وجد فيه قانونا آمرا يوجبه وينشيء الصندوق الـذي ستجتمع فيـه الغرامـات الماليـة، والجهـة أو الجهاز الذي سيكلف ضبط حساباتها وصرفها.

فالجواب على ذلك: ليس هذا الحل فقط هو الذي يحتاج تنفيذه إلى قـانون تشـريعي بـل كل حل آخر يحتاج إلى قانون، سـواء كـان حـلا تعويضيـا، أو زجريـا فقـط، لمـا سـبق بيانـه أن التنظيمات القضائية في معظم البلاد العربية مقيد فيها القـاضي، فـلا يقضـي إلا بقـانون . وليـس القاضي اليوم مجتهدا يحكم بما يرى هو أنه الحق والعدل. فاجتهاد القضاة اليوم مقيم مقصور على فهم النص القانوني الذي هو مكلف بتطبيقه، ولو كان مخالفـا لرأيـه ويـراه هـو ظلمـا لا عـدلا، وذلك تحت رقابة محكمة التمييز (أو النقض أو التعقيب). وذلك بحسب قـاعدة فصـل السـلطات الثلاث في الدولة .

فالقاضي ليس مشرعا، وإنما هو منفذ للقانون الـذي يحكـم القضيـة ولذلـك فيمـا يبـدو اقترح الأساتذة الثلاثة المشار إليهم في بحثهم المذكور صيغة قانون ليصدر في الموضوع.

إني أوافق الأساتذة الثلاثة علـى هـذه الصيغـة القانونيـة الـتي اقترحوهـا لمعالجـة مشـكلة المماطلة في وفاء الدين من حيث المبـدأ، ولكـن التفصيـل خـاضع لإعـادة النظـر وبعـض التعديـل بحسب ما يترجح في ندوة علمية تخصص لهـذا الغـرض. فـإن النسـبة الـتي اقترحوهـا حـدا أعلـى للغرامة الشهرية (الجزاء المالي) كبيرة جدا تبلـغ (١٢٥٪) مـن مبلـغ الديـن سـنويا. فربعهـا فقـط كاف وتبقى معه باهظة مرهبة للمدين.

وأن ما جاء في المادة الثالثة من جواز اشتراط البنك حلول جميع أقساط الديـن وحقـه في المطالبة بها دفعة واحدة إذا تاخر المدين عن دفع أحدها تسعين يوما هو محل نظر، ولا أراه جـائزا بهذه الصورة المطلقة أبدا. وأن تعليقه بأن التقسيط إنما هو تنازل من البائع فله أن يرجع عنـه هـو تعليل غير صحيح. فالأقساط في الأثمان المؤجلة ـ ولا سيما في الصفقات الكبيرة ـ ليسـت تنـازلا من البائع عن حق له، وإنما هي من صلب عقـد المعاوضـة، والثمـن مزيـد عـن المعتـاد في السـعر النقدي مقابل هذا التقسيط. وقد تكون الأقساط عشرين ولسنوات، وقد يتوقف المدين عـن أول قسط أو الثاني طوال المدة المذكورة، فكيف يحق للبائع أن يدعي بها كلهـا دفعـة واحـدة فيـأخذ الثمن الأعلى المقدر على أساس التقسيط بلا تقسيط؟ وأي ظلم للمدين أعظم من هذا، إنـه ذبـح له بلا سكين؟ وكونه مماطلا ظالما لا يبيح لنا أن نظلمه، بل نرده إلى الحق.

إن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (وأنا أحد أعضائها) قد أجازت للشركة اشتراط حلول باقي الأقساط، هذا، ولكن بشرط أن تطرح الشركة عند التحصيل فرق سعر التعجيل عن التقسيط فيما تحصله من أقساط بسبب حلولها الجزائي قبل موعد استحقاقها الأصلي.

ثم هذه الغرامة أو الجزاء لا يجوز أن يعطى البنك سلطة فرضه على المدين المماطل، كما جاء في المادة /٤/ ، وإنما حق فرض الجزاء للقاضي، ويحق للبنك أن يطلب إيقاعه عليه بعد إثبات المماطلة لكي يقضي به القاضي. والمفروض أن المدين مماطل ، ومعنى ذلك أنه لم يدفع ويحتاج الدائن إلى استعداء المحكمة عليه.

وينبغي أن تضاف مادة سابعة تعطي القاضي سلطة في تخفيض مقدار الغرامة الذي يقرره إذا بادر المدين إلى التنفيذ طواعية دون تهرب أو محاولة لتعسير التنفيذ.

خاتمة

ذكرت في التمهيد أول هذا البحث أن الأخ الكريم الدكتور جمال عطية، لما اطلع على بحثي الأصلي (القسم الأول من هذا البحث)، كتب إليّ مستشكلا ومستفسرا عن بعض الأمور في الموضوع. وقد كنت على عجلة وأنا مسافر فأرسلت اليه جوابا مستعجلا عن سؤالين من أسئلته الأربعة.

ونظرا لما في أسئلته من الدقة وإثارة لبعض احتمالات في الموضوع تفتح ثغرة في الحل المقترح يمكن أن يستغلها بعض المدينين، وينفذ منها إلى مقاصد غير مقبولة شرعا تحت مظلة الحل المقترح نفسه، رأيت أن أنشر في نهاية هذا البحث نص كتابه وأسئلته (دون أن اختصره)، ثم أتبعت بأجوبتي، استكمالا لكل جوانب هذا الموضوع، واستيفاء لما يخطر في البال من نقاط متفرعة عنه. وفيما يلي نص كتابه وأسئلته.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيت التمويل الإسلامي العالمي

شركة مساهمة قابضة/ لكسمبورج

أستاذنا الفاضل الشيخ مصطفى الزرقاء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ولعلكم بخير وعافية،

وصلني خطابكم الكريم المؤرخ ١٩٨٥/٨/١٣ فجزاكم الله خيرا وقد عممته على أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بناء عليه.

وقد شجعني كرم أخلاقكم أن أعاود اللجوء إليكم في أمر آخر محير لم نجد له بعد حلا وهو التعويض عن تأخر المدين المماطل.

لقد اطلعت على رأيكم بهذا الخصوص في المذكرة التي وزعت بندوة البركة في استامبول ، وعلى الفتوى الصادرة عن هذه الندوة.

وأن الصعوبة تأتي في التطبيق من عدة جوانب:

الجانب الأول: تحديد معيار المعسر من الموسر، هل يتعلق بالسيولة: أم يتعلق بإمكانية السداد ولو أدى الأمر إلى تصفية بعض ممتلكاته، إذ إن الكثيرين من رجال الأعمال يدخلون في مشروعات أكثر من طاقاتهم ، وهي ما يعبر عنه بمصطلح OVERTRADING بحيث أن أي دخل لهم يجد له منفذا في أحد المشروعات التي يقومون بها بحيث يظلون دائما في حالة من انعدام السيولة . فهل يعتبرون معسرين بالنظر الفقهي بحيث ينبغي إنظارهم إلى ميسرة، أم لايعتبرون كذلك ، وحينئذ يطالبون ـ ويجبرون بالحجز التنفيذي عليهم ـ بتصفية بعض مشروعاتهم لسداد ما عليهم من ديون؟

الجانب الثاني: إن هذا النوع من المدينين يرحبون بفكرة أخذ تعويض منهم مقابل التأخر ويعتبرونه فرجا ، لأن تحديد التعويض بمقدار ما فات الدائن من ربح يعتبر مناسبا لهم، وهو غالبا أقل من الفائدة الربوية التي تطالبهم بها البنوك الربوية إذا التجؤوا اليها ـ وغالبا لا تقبل

البنوك الربوية بإقراض المعسرين والمضطربين ماليا، كما أن البنك الإسلامي لا يقبل بتكرار التجربة السيئة مع أمثال هؤلاء العملاء. ولذلك يعتبر القبول بهذا الحل إجبارا للبنك الإسلامي على مد أمد التعامل مع المدين غير المرغوب فيه.

الجانب الثالث: إن فتوى ندوة البركة تتحدث عن تعويض تقدره المحكمة. وفي الحالات القائمة فإن المدين مستعد لدفع التعويض دون حاجة للجوء إلى المحكمة. فهل اللجوء للمحكمة شرط أساسي في الفتوى، أم يمكن الاتفاق بين المدين والدائن - بعد وقوع التأخير وليس مسبقا - على تسوية الموضوع وتحديد التعويض المناسب للطرفين.

الجانب الرابع: إن الأساس في المدين الموسر المماطل أنه ظالم تحل عقوبته وعرضه، أي أن الأصل هو توقيع عقاب عليه، ولا يشعر أي من هؤلاء المدينين بأنه ظالم، بل لسان حاله يقول: لقد نجحت في تدبير التمويل اللازم لمشروعاتي وفي مد أمد هذا التمويل . وبشروط مناسبة لي وللبنك فأين الظلم إذن ؟ هذا لسان حاله.

وأنا أتساءل: ما هو الفرق بين حال هذا المدين والحالة المعروفة في الجاهلية : أمهلني أزدك؟

إن الحالات الكثيرة - ومبالغها كبيرة - مما ينطبق عليها هذا المثال توقع في الحيرة؟

هل نأخذ من المدين تعويضا يجعله يستمرىء هذا السلوك؟

أم ننفذ على أملاكه جبرا في المزاد العلني ولو بيعت بأقل من قيمتها خاصة في حالة الكساد الاقتصادي التي يمر بها العالم اليوم ولا نبالي بما يصيبه من خسارة فادحة؟

أرجو ألا أكون مثقلا عليكم بطلب الرأي في هذه المسألة لأن الحرج في التصرف فيها كبير، والحالات التي تنطبق عليها في تزايد.

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

أخوكم:

د. جمـــال عطيـــة

لوكسمبرج ١٩٨٦/١/٢٤

أجوبتي بإيجاز عن الجوانب التي سأل عنها الدكتور جمال عطية

١ ـ عن الجانب الأول:

الإعسار في نظر فقهاء الشريعة ليس هو عدم وجود سيولة نقدية لدى المدين، ولو كان لديه أموال أخرى من عقار ومنقول .

والإفلاس ايضا ليس هو عدم قدرة المدين على الوفاء النقدي ولو كان غنيا لديه أموال كثيرة غير النقود. فهذا المفهوم للإفلاس (أي العجز عن الوفاء بالنقود) هو اصطلاح القانون التجاري الوضعي.

أما عند فقهاء الإسلام، في جميع المذاهب الفقهية فالمعسر هو من ليس لديه مال يكفي لوفاء الدين الحال، ولو كان من غير النقود ويحتاج إلى بيعه بالنقود لأجل الوفاء.

فمجرد انعدام السيولة النقدية وحده لا تتحقق به صفة الإعسار الموجبة لإنظار المدين، إذا كان لديه أموال أخرى كافية ، ولو عقارا. فلاشك حينئذ في أن للدائن شرعا ممارسة الحجز التنفيذي على بعض مشروعات المدين أو أمواله العينية لاستيفاء الدين مادامت فاضلة عن حاجاته الأساسية.

٢ ـ عن الجانب الثاني:

إن المشكلة التي طرحتموها في الجانب الثاني من استفساراتكم مبنية على استنتاج من كلامي لم أقصده ولا أقول به، وهو أن الحكم على المماطل الموسر بالتعويض عن ضرر الدائن من التأخر يكون مع استمرار مديونيته؟ وعدم وفاء الدين الأصلي.

وإنما مقصودي أن حق الدائن في التحصيل الجبري بقوة القضاء لايقتصر على تحصيل أصل الدين، بل له حق في أن يطلب فوقه تعويضا عن ضرره من التأخير والمماطلة. فليس للدائن أن يمد أمد التعامل مع المدين المماطل على أساس أن يدفع إليه تعويضا عن ضرر التأخر مع بقاء الدين الأصلي في ذمته، بل يجب وفاء الدين الأصلي أولا.

٣ ـ عن الجانب الثالث:

قلت في جوابي عن الجانب الثاني الآنف الذكر: لا يحق للدائن أن يطلب التعويض عن ضرره من المماطلة، ويترك أو يؤجل أصل الدين بل لا يقبل منه إلا طلب أصل الدين أولا، وذلك للحيلولة دون هذا التواطؤ .

ومنه يفهم أنه لا يجوز الاتفاق بين المدين والدائن (ولو بعد وقوع التأخير وليس مسبقا) على تسوية الموضوع بتحديد التعويض المناسب للطرفين، لأن هذا كالتواطؤ المسبق. وقد قلت أن التعويض يجب أن تقدره المحكمة في كل حالة بحسبها.

وبما أن المفروض في أصل المسألة أن المدين مماطل، أي أنه لايدفع رغم قدرته على الأداء، فلم يبق مجال لطلب التعويض سوى المحكمة. فمن ثم كان اللجوء إلى القضاء أساسا في فتواي.

٤ ـ عن الجانب الرابع:

عرف من الجواب عن الجانب الثاني عدم جواز اتفاق الدائن والمدين على تمديد أجل الدين، ودفع تعويض، فإن هذا هو عين الربا (أتقضي أم تربي؟). وأن حق طلب التعويض عن ضرر التأخير مقصور على حالة المماطلة دون رضا الدائن الحريص على التحصيل الفوري لأصل الدين.

وبناء على ذلك يجب التنفيذ على المدين ببيع أمواله جبرا عليه بالمزاد العلني ولو بيعت بأقل من قيمتها .

ولكن الفقهاء ينصون ـ وكذا قوانين التنفيذ الوضعية ـ على أنه لا يباع عقار المدين ما دام في أمواله المنقولة ما يكفي بيعه للسداد.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو ولي التوفيق،،،،

الرياض في ٥ من صفر ١٤١٥هـ (١٣ ـ ٧ ـ ١٩٩٤م)

مصطفى أحمد الزرقاء

المستشار الشرعي بمركز البحوث الفقهية

تعقيبـــات

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٣ العدد ٢ والمجلد ٤ العدد ١
رجب ١٤١٧هـ

تعليق حول : جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن

تعليق / حسن عبدا لله الأمين (*)

أ ـ شيء من تاريخ القضية: هذا الموضوع أثير لأول مرة من قبل بنك الأردن الإسلامي بواسطة مديره العام الأستاذ موسى شحاته، حيث تقدم بورقة لمناقشة وإبداء الرأي حوله لدى مجموعة من العلماء الذين جمعتهم ندوة البركة الثانية بتونس والتي نظمتها مجموعة دلة/ البركة للشيخ صالح كامل في الفترة من ٩ ــ ١٢ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ٤ ــ ٧ نوفمبر ١٩٨٤ وحفلت بحضور عدد كبير من العلماء[1] ولكن لم تحظ بحضور فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء بينهم ، وقد حظي هذا الموضوع بنقاش مستفيض من هؤلاء العلماء وقد مالت أغلب الآراء إلى قبول فكرة (الشرط الجزائي للمدين المماطل بتعويض الدائن) كما سمي الموضوع حينذاك، من حيث المبدأ وكان الاختلاف بين الآراء حول كيفية تطبيق هذا الشرط وهل سيحتاج تنفيذه إلى حكم القضاء أم لا، وذهبت بعض الآراء إلى عدم جدوى هذا المبدأ عند التطبيق لأسباب متعددة ذكروها لتأييد وجهة ـ نظرهم ــ وقد انفرد كاتب هذه السطور بالقول : كما جاء بالنص في صفحة ١١٢ من محضر الندوة المذكورة ـ (بأن الشريعة الإسلامية في علاقات التعامل، لا تعطي أحدا زيادة على ما يستحق على الطرف الآخر، الزيادة تعتبر ربا، ولكنها تقرر رفع الظلم، ورفع الظلم هنا إيصال الحق لصاحبه وليس زائدا. ومع ذلك فإني أرى أن هذا الشرط، إذا اعتبرناه بهذا الاسم ـ شرطا جزائيا ـ أو سميناه تعويضا، فإنه لابد منه، بشرط ألا يعود العائد منه إلى البنك كما ذكر الأخ موسى شحاته، وإنما يعود إلى جهات أخرى، جهات بر فقط، ليكون عامل ضغط وتأثير على المدين المماطل ، للوفاء بدينه) ولكن الندوة لم تصل إلى قرار في الموضوع وإنما أحالته إلى الدورة الثالثة للندوة والتي عقدت في العام التالي باستانبول بتركيا.

(*) أستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا.

(١) من هؤلاء العلماء من مصر الشيخ الطيب النجار مدير جامعة الأزهر الأسبق، والشيخ الدكتور محمد السعدي فرهود مدير جامعة الأزهر في ذلك الوقت والدكتور حسين حامد مدير الجامعة الإسلامية بإسلام آباد بباكستان، ومن السودان، البروفسير الصديق الضرير، ومن المملكة العربية السعودية الدكتور محمد إبراهيم علي وكيل جامعة أم القرى بمكة المكرمة والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومن الأردن فضيلة الشيخ عبدالحميد السائح وزير الأوقاف السابق ومستشار البنك الأردني الإسلامي حينذاك.

ب ـ في الدورة الثالثة لندوة البركة باستانبول والتي عقدت في الفترة من ٨ ــ ١١ محرم ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ ـ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م عرض موضوع إلزام المدين المماطل مرة أخرى، وقد حضرها هذه المرة فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء وقدم فيها ورقة بحث تضمنت رأيه في الموضوع كما عرضه أو لخصه في ورقته التي بين أيدينا الآن، هذا وقد تابع فضيلة الشيخ الزرقا بسط رأيه هذا وتوسع فيه ونشره بعد تلك الندوة في مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز كما ذكر فضيلته، وفي تلك الندوة وزعت ورقة فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا بعد عرضها على الاجتماع ثم أحيل الموضوع للجنة الفتوى بالندوة ، فأفتت هذه اللجنة بالأغلبية بجواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن. وأشارت إلى رأينا المخالف بقولها: (وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استنادا لمبدأ المصالح المرسلة، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة) الفتوى الثانية الملحقة بوقائع ندوة البركة الثالثة باستانبول.

هذا هو الجانب التاريخي لهذه القضية وتناول العلماء المعاصرين لها بالبحث والدرس، أما قبل ذلك ولدى فقهاء المذاهب فلم يرد لها ذكر، كما ذكر فضيلة الشيخ الزرقا حيث قال: (لم يعالج فقهاء المذاهب قبلا فيما أعلم هذه المسألة أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات و لم يبحثوها) وساق لذلك ثلاثة أسباب في ورقة بحثه.

مناقشة بعض قضايا الموضوع:

١ ـ أعود إلى النظر الموضوعي في القضية، فأقول إن فضيلة الشيخ الزرقا حشد لرأيه مجموعة كبيرة من الأدلة (التي تستند إلى مصادر الشريعة وقواعدها العامة التي تستمد من نصوص الكتاب والسنة فذكر قاعدة (الضرر يزال) المستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وساق عددا من هذه النصوص العامة من كلا المصدرين ــ الكتاب والسنة وخاصة الحديث ذا الصلة المباشرة بهذه القضية وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم) متفق عليه، وقوله في الحديث الآخر الصحيح الذي أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك عن الشريد بن سويد وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) وخلص إلى أن الضرر الذي يلحق بالدائن المطول لا يزال إلا بتعويض ، لأن التعويض هو الشيء الوحيد الذي يزيل الضرر حتى أن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئا دون التعويض عليه فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه ص ٨/٧. ولكن مبدأ التعويض هذا يحيط به أمران، الأول: الخوف من وقوع في الربا، والثاني: أن الضرر المتحدث عنه أمر احتمالي وليس واقعا بالضرورة. لأن هذا المال الذي تأخر إيصاله لصاحبه بغير حق ودون عذر، يحتمل إن كان

عند صاحبه بنكا أو غيره ألا يستثمره، وعلى فرض استثماره فيحتمل ألا يأتي فيه عائد ربح إن لم يعد بخسارة، ومع أن تأخيره عن صاحبه ظلم ، فلما ذكرنا من الاحتمالات لم يجعل له الشرع تعويضا وإنما قرر عقوبة من تسبب في تأخيره عن صاحبه ـ وهو المماطل، فنص الحديث الثاني على أن (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) فقرر في حقه العقوبة التعزيرية زجرا له وردعا بما يجعله لا يقدم على هذا الظلم أو لا يستمر فيه، حماية لحق الدائن، والعقوبة في هذه الحال قد تكون بدنية وقد تكون مالية، وقد تكون منهما معا، حسبما يراه القضاء الذي له وحده الحق في تقرير هذه العقوبة ونوعها ومقدارها، ولو كان أمر التعويض واردا في حق الدائن الممطول لنص عليه الشارع كما نص على العقوبة زجرا وردعا للمماطل، والسكوت في موضع البيان بيان، كما تقول القاعدة.

٢ ـ في صفحة ٧ من هذه الورقة واستمرارا لتأييد فكرة التعويض من المماطل ذكر فضيلته أن المدين المماطل إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين الذي لا يؤخر حقا عليه ولايسبب ضررا، والجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم شيئا في هذه الدنيا. والواقع أنه لا مساواة بين المماطل والأمين العادل حيث توقع عقوبة رادعة على الأول في الدنيا دون الأخير.

٣ ـ في صفحة ١٠ شبه فضيلته المماطل بالغاصب الذي يلزمه رد المغصوب ومنافعه، ورتب على ذلك ضمان المماطل لما يمكن أن ينتجه المال المطول من منافع لصاحبه. وفي الواقع فإن الغاصب يأخذ المال المغصوب اعتداء بغرض تملكه، فاستحق أن يضمن هذا المال المغصوب ومنافعه معا، أما المماطل فلم يحصل منه اعتداء على أصل المال المطول وإنما أخذه بوجه مشروع وهو عقد القرض أو الدين، ولكنه، تأخر في إعادته لصاحبه، الأمر الذي قد يتسبب في تعطيل أو تأجيل ما ينتج عنه من منافع محتملة لصاحبه، فوجب ردعه بالعقوبة من أجل ذلك حتى يعجل برد المال لصاحبه ، فلهذه المفارقة بين الغصب ومماطلة الدين لزم اختلاف الحكم عليهما وهذه المفارقة أقرها فضيلته في معرض رده على د/ نزيه حماد والذي قال: إن إلزام المماطل بالتعويض يكون من قبيل إيجار النقود التي في ذمته والنقود لا يجوز تأجيرها، حيث قال فضيلته: (إني لم أقل أن المدين المماطل يجب أن يضمن للدائن أجرة النقود عن مدة التأخير والمماطلة الظالمة، كما يضمن الغاصب ـ عند جمهور الفقهاء ـ أجرة المال المغصوب لمالكه مدة الغصب)... (وإنما قلت: إن المدين المماطل يجب أن يضمن منافع الدين التي حرم منها الدائن) ص ١٤. ولا مكان للقياس مع الاختلاف ـ ثم إن فضيلة الشيخ الزرقا في الوجه الثاني من رده على د/ نزيه حماد ص ١٦ اتفق معه في حرمة إيجار النقود لا لأنه ربا، وإنما حرم لمخالفته

لأحكام الإجارة، فهو إذن اختلاف في مسلك الاستدلال، ففضيلته يبني الحرمة على مخالفة إيجار النقود لعقد الإجارة، و د/ نزيه حماد يبني ذلك على أنه ربا، فالنتيجة الحرمة على كلا المسلكين في الاستدلال.

٤ ـ من صفحتي ٢١/ ٢٢ تحدث فضيلة الشيخ الزرقا عن الحل الذي اقترحه الدكتوران محمد القري وأنس الزرقا وسماه فضيلته (الحل السليماني) وقد ناقش هذا الحل وانتهى إلى رفضه، لا لمانع شرعي، وإنما لمحدودية تطبيقه وعدم اتساعه لاستيعاب قضايا ديون المماطلة في البنوك بالذات وفي غيرها.

وفي الحقيقة أن هذا الحل سبق أن اقترحه المرحوم محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللاربوي في معرض كلامه عن البديل الشرعي للفائدة الربوية على خصم الكمبيالة ، وسماه (حبوة) أي عطية[1] . ويلاحظ عليه أنه ينطوي على نفع يجره القرض، وهو غير جائز شرعا، قال ابن قدامة في ذلك صراحة: (وإن شرط في القرض ـ ومثله الدين ـ أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) ولأنه شرط عقدا في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[2] .

ولذلك فإن هذا الحل لا يحظى بالقبول الشرعي، وقد أحسن الدكتوران صنعا حينما أعرضا عنه لعلاج موضوع المدين المماطل، واقترحا ـ مع زميلهما د/ نجاة الله صديقي ـ حلا آخر كما يقول الأستاذ الشيخ الزرقا في صفحة ٢٤ من بحثه هذا وما تلاها، وهو حل ذكر الشيخ أنه قد جاء على باله قبلهم قال: (هذا الحل هو: أن يقضى على المدين المماطل بغرامة نقدية على سبيل التعزير بأخذ المال، تتناسب مع مبلغ الدين ومدة المماطلة، فتؤخذ منه هذه الغرامة ولا تعطى للدائن كيلا يكون له آية شبهة ربوية ، بل تخصص للمشاريع والنفقات الخيرية) ص ٢٣ وبهذا يكون فضيلته والدكاترة الأفاضل قد اتفقوا مع الرأي الذي طرح في ندوة البركة الثانية كما سبقت الإشارة إليه ، بل إن السادة الدكاترة قد أشاروا إلى ذلك كما نقل عنهم فضيلة الشيخ في نهاية صفحة ٢٥ تحت عنوان: قواعد معالجة المماطلة في سداد الدين، حيث قالوا : (وهي صيغة أفتى بها بعض الفقهاء). وبالرغم من أن مقترح الأساتذة الدكاترة قد اتجه للأخذ بمبدأ الجزاء والردع على المدين المماطل بدلا عن تعويضه للدائن في الفقرة (٤/٥) من قواعد معالجتهم للموضوع إلا أنهم دخلوا في تفاصيل في الفقرتين التاليتين لا تتفق مع فكرة

---

(١) البنك اللاربوي ص ٧١ و ١٥٧ .

(٢) ابن قدامة، المغني جـ ٤ ص ٣٥٥. وانظر أيضا صفحة (٣٠١) من كتاب: الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام.

الجزاء والردع ، حيث جعلوا للبنك الدائن الممطول أن يوقع عقوبة الجزاء وأن تكون العقوبة مالية وأن يوجهها البنك في وجوه البر المختلفة. هذا مع أن الجزاء والردع عقوبة وليس تعويضا للبنك، والذي يملك توقيع العقوبات وتعيين نوعها ـ ماليا أو بدنيا وتحديد مقاديرها هو ولي الأمر حاكما أو قاضيا ، فالأمر بمجرد ما أصبح في دائرة العقوبات خرج عن ترتيبات البنك، و لم يعد يملك البنك شيئا منها، وإنما الحاكم والقاضي هو الذي يوقع العقاب الجزائي ويوجه نتائجه حسبما ينص عليه القانون في وجوه الخير والبر.

والخلاصة أن الرأي قد اتفق على الأخذ بمبدأ العقوبة والزجر للمدين المماطل، لكبحه عن الظلم والإضرار بالدائن ، بدلا عن مبدأ تعويضه للدائن المحوط بالمحاذير الشرعية. والحمد لله رب العالمين،،،.

د/ حسن عبد الله الأمين

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٣ العدد ٢ والمجلد ٤ العدد ١
رجب ١٤١٧هـ

تعليق على بحث

حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن

عبـد الله بن بيـة

تمهيـد:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه،

وبعد، فقد طُلب مني التعليق على بحث لفضيلة العلامــة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، حفظه الله تعالى وأطال بقاءه وأدام نفعه وعطاءه.

والبحث حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويضه للدائن

أقول وبالله تعالي التوفيق وهو الهادي بمنه وكرمه سواء الطريق:

إن هذا البحث كما هو ظاهر من عنوانه يرمي إلى تجويز تعويض يلزم به المدين المماطل لفائدة الدائن مقابل الضرر الذي يلحقه من جراء تأخير دينه.

وفي مقدمة بحثه تعرض فضيلته لأهمية هذه المسألة وهـو أمـر لا أختلـف معـه فيـه وإنما أختلف معه في النتائج، ثم طرح السؤال التالي: هل عالج الفقهاء قبلا هذه المسألة؟ وأجاب على سؤاله بالنفي.

حيث قرر أن الفقهاء لم يعالجوا هذه المسألة للأسباب التي ذكرها.

ثم فصل رأيه حيث بنى على عمومات ومبادئ في وجوب الوفاء بالعقود، ودفع الضـرر والعقوبة على الظلم.

ثم انتهى إلى قياس المماطل على الغاصب الذي قال بأنه يلزم بدفع منافع المغصوب.

وفي تعقيبنا هذا سنتناول بإيجاز مرجع حكم المماطل الذي يختلف في أسسه عن الأصول التي ذكرها فضيلته دون مناقشة حرفية لما ورد في البحث وذلك في نقاط:

أولا : إن المسألة مشمولة بعموم آية الربا فهي من ربا الجاهلية.

ثانيا : نموذج من كلام الفقهاء عن هذه المسألة.

ثالثا : قياس هذه المسألة على مسألة الغاصب غير مقبول.

رابعا : القياس مع وجود النص لا يصح ويسميه الأصوليون فساد الاعتبار.

خامسا : الشريعة تجبر الأضرار بطرق ووسائل لا يشترط فيها أن تكون مادية والعقوبة المالية في أصلها غير مقبولة.

سادسا : وسائل توثيق الدين تجنب الدائن الخسارة.

سابعا : النظر إلى المآلات في الفتاوى.

ثامنا : إن هذه المسألة وإن كانت في ظاهر الأمر فيها مصلحة فهي مصلحة ملغاة.

تاسعا : الخاتمة.

أولا : المسألة مشمولة بعموم آية الربا

أما ما ذكره فضيلته من أن الفقهاء لم يعالجوا هذه المسألة فلا يصح بل إنهم عالجوها إلا أنهم لم يلحوا عليها ولم يتوقفوا عندها لأنها من مسلمات الفقه كما سنرى ولأنها مشمولة بعموم نصوص القرآن والسنة فهي مشمولة بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)، (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

وقد فسر العلماء ربا الجاهلية المنهي عنه في الآية بأنه إما أن تقضي أو تربي.

وهذه جزئية من جزئياته فالزيادة مقابل تأخير القضاء يمكن أن تتصور في ثلاث حالات: حالة المعسر الذي لا يجد ما يقضي به وهي حالة استثناها الشيخ في بحثه، وحالة الموسر الذي يتفق مع صاحب الدين على إنظاره مقابل الزيادة، وحالة الموسر الذي لا يقضي فيضع عليه صاحب الدين زيادة. وهي موضوع بحثنا وهذه الحالات الثلاث لم يفرق بينها أحد من علماء

المسلمين في منع الزيادة باعتبارها من ربا الجاهلية. ولا يقول أحد بجوازه، قال القرطبي في تفسيره لربا الجاهلية بأنه: "ما كانت العرب تفعله من قول الغريم تقضي أم تربي وهذا كله محرم باتفاق الأمة".

فتسمية هذه الزيادة بالغرامة أو بالعقوبة لا يصرفها عن أصلها وحقيقتها، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ. فمن يشرب الخمر ويسميها بغير اسمها لا ينفعه ذلك عند الله تعالى كما ورد في الحديث الذي يرويه النسائي (يشرب ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها).

فلا يوجد تفضيل في الشريعة ولا تفريق بين غني وفقير في منع أخذ الزيادة على الدين، فالزيادة ممنوعة سواء كانت مشروطة في العقد أو موعودا بها أو مفهومة بالعرف فكل زيادة من هذا النوع تعتبر حراما إجماعا من غير تفصيل ولا استفصال مما يدل على العموم كما قال في مراقي السعود:

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال

والفرق بين الغني والفقير هو أن الغني يجب عليه أن يسدد الدين وهو آثم إذا لم يفعل ذلك ويجبر على السداد بالحبس ونحوه. أما الفقير فتجب نظرته إلى ميسرة وهذا بنص القرآن، قال تعالى (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

قال القرطبي لما حكم الله جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم في العسرة بالنظرة إلى الميسرة.

ثانيا: نموذج من أقوال الفقهاء

ذكر الفقهاء في أكثر من موضع أن المطل لا يوجب زيادة. يقول البناني وهو يرد على الوانوغي في مسألة تضمين المماطل بالعملة الجديدة بدلا من الكاسدة (لأن مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين وله طلبه عند الحاكم وأخذه منه، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه كما دفعه، أو أن يمطله، أو على أن يفلس أو يموت مفلسا).

وقد نقل عن ابن لب أنه سئل عن النازلة نفسها (مسألة الوانوغي) فأجاب بأنه لا عبرة بالمماطلة ولا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم (ج٥/٦٠).

ثالثا: مسألة القياس على المغصوب

لم يفصل فضيلته في المغصوب، ولو فصل لوجد أن قياسه لا يستقيم لأن المغصوب الذي يضمن الغاصب قيمته للمغصوب منه هو ما له أجر أما إذا لم يكن يؤجر فلا يضمن.

قال ابن قدامة (الحكم الثاني أنه متى كان للمغصوب أجر فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب). ثم قال بعد نقل الخلاف في هذه المسألة، (والخلاف في ما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار والثياب والدواب ونحوها فأما الغنم والشجر والطين ونحوها فلا شيء فيها لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض)، وقد قال قبل ذلك (فصل وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان، ضمن بمثله بغير خلاف).

فإذا كانت الدراهم والدنانير المغصوبة يرد مثلها بلا خلاف فلا يزيد ولا ينقص وهو محل إجماع بين العلماء و لم يستثنوا أن تكون الدراهم مغصوبة من تاجر صاحب بنك يضارب، فكيف يسوغ أن تقاس ديون النقود على الأعيان التي تصح إجارتها مع وجود النص على الدراهم والدنانير التي هي من جنسها والتي هي محل اتفاق بين العلماء وأنه لا يرد إلا مثلها . إنه قياس مع وجود فوارق.

فالنقود لا تصح إجارتها ولهذا فالدراهم والدنانير لا تصح فيها دعوى تفويت المنفعة.

رابعا: القياس لا يصح مع وجود النص

فلو فرضنا أن هذا القياس على المغصوب مستوفي لشروطه، فإنه لا يصح مع وجود النص وهذا ما يسميه الأصوليون "فساد الاعتبار" وهو من القوادح في القياس، قال في روضة الناظر: (وهو أن يقول هذا قياس يخالف نصا فيكون باطلا فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الخبر ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس) وقد مثلوا له بمن يقول لا يجوز السلم في الحيوان لأنه عقد يشتمل على الغرر فلا يصح، فهذا فاسد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه رخص في سلم الحيوان)، والنص هنا ما ورد في ربا الجاهلية من النصوص القرآنية.

خامسا: مسألة العقوبة المالية

العقوبة الشرعية هي الحبس أو ما يشبهه من ضرب، وقد قال البناني في حاشيته على الزرقاني عند قول خليل (وتصدق بما غش) قائلا: إنها من باب العقوبة في المال وليست من باب العقوبة بالمال.

قال ابن ناجي واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش، وقال الشيخ عبد الواحد الونشريسي أما مسألة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بمال.

وفتوى البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطأ لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ ويقبضون عن متابعتها الخطى، وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش أو التصدق به وحرق الملاحف الرديئة وشبه ذلك إنما هو من باب العقوبة (في المال لا من العقوبة به) وهو كلام واضح (ج٥/٦١).

فالعقوبة أمر يوقعه الحاكم لحماية المجتمع لا يستفيد منه ماديا المتضرر ولهذا فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قطيع غنم دفعه لمن زني بزوجته فداء لابنه وأوقع على الابن العقوبة الشرعية.

إن هذه الفائدة (العقوبة المالية التي تدفع لصاحب المال) إذا عقد عليها، أو أصبحت معروفة فإن كل عقود البنك تصبح باطلة لأنها معقودة على شرط ربوي، وحتى ولو لم تدفع تلك الغرامة أو الفائدة وهذا مذهب الجمهور: مالك، وأحمد، والشافعي الذين قالوا بوجوب فسخ صفقة الربا، وإنها لا تصلح بوجه، واستدل الجمهور برواية: (هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا).

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل في تعليقه على إنكار مالك لحُكم مروان بن الحكم بألف درهم على رجل كشف ثوب امرأة حيث قال مالك: ليس هذا عندي من القضاء ولكنه غلطة من مروان في الحدود، وقال ابن رشد عن مالك أنه كان لا يرى العقوبات في الأموال، وبعد نقله لما كان من ذلك في صدر الإسلام أضاف ابن رشد قوله: ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجب. وعادت العقوبات في الأبدان.

ولو فرضنا جواز العقوبة المالية، لوجود قول في ذلك عن أبي حنيفة، فإنها: أولا لا تجوز في هذا الموضوع لتوصيلها إلى الربا، ثم إنها ثانيا: لا تدفع إلى شخص لجبر ضرره بل يصرفها الحاكم فيما يراه. أو يمسك المال عنده حتى يتوب مرتكب الإثم فيرده إليه كما أوضح ذلك الزرقاني في شرحه لخليل عند قوله: (وعزر الإمام لمعصية الله، أو لحق أدمي حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط أو غيره) حيث ذكر: لأنه روي عن أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال كذا في الفتح، ومعناه كما قال البزازي أن يمسكه عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما توهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة، ثم إنها ترد إليه إذا تاب فإن أيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ كذا في المجتبى وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز التعزير به. انتهت عبارة النهي)[1] وهو كلام واضح بين.

وفي نظم العمل:

و لم تجز عقوبة بالمـــال	أو فيه عن قول من الأقـــوال
لأنها منسوخة الأمـــور	ما زال حكمها على اللبس يدور
كأجرة الملد للخصـــام	والطرح للمغشوش من طعـــام

سادسا: توثيق الدين بضمان الوفاء

إن الشريعة الغراء جعلت للدائن وسائل ليتوثق من الوفاء عند الإقدام على المعاملة كالرهن مثلا، فهو كما يقول ابن شاس: (احتباس للعين وثيقة بالحق[2] ، وأحكام الرهن معروفة ومبدؤها قول الله تعالى: (فرهان مقبوضة).

ومن وسائل التوثيق الكفالة، أو الضمان، أو الحمالة وهي: (شغل ذمة أخرى بالحق)[3] كما يقول خليل وأحكامها مبسوطة في كتب الفقه.

---

(١) الزرقاني ج ٨/١١٥ ـ ١١٦؛ البناني؛ ٨/ص ١١٥.

(٢) البنان ج ٥/٣٣٣

(٣) الزرقاني ج٥/٢٣.

كما يمكن أن نتصور التشهير بالمدين المماطل في الصحافة أو غيرها من الوسائل العملية، دون اللجوء إلى هذه العقوبة المالية (الغرامة) التي لا هي جائزة، ولا عملية.

وقد لجأت بعض المؤسسات التي تبيع بالدين إلى الكفالة الشخصية فكانت النتائج إيجابية.

سابعا: النظر إلى المآل سفي الفتوى

إن الإفتاء بهذه العقوبة لو فُرض أنه يستند إلى شيء مآله إلى مفسدة انتشار الربا فيمنع منه لأن الشأن في المفتي أن ينظر إلى مآل فتواه.

ثامنا: دعوى كون هذا الأمر مصلحة

إنها وإن كانت مصلحة على حد قولهم فهي مصلحة ألغاها الشرع ومعلوم أن المصلحة الملغاة لا يقول أحد من المسلمين باعتبارها، فالمناسب كما يقول العلماء، إما أن يكون معتبرا فهذا يعمل به على تفاوت درجاته من مؤثر وملائم. أما المناسب المرسل وهو الذي لم يعتبر بعينه ولا نوعه فهذا عمل به مالك إن كان من جنس المصالح التي يهتم الشارع بجلبها أو يؤدي إلى المفاسد التي يهتم الشرع بدرء جنسها فهو مرسل لأن الشرع لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء.

أما المناسب الملغي فهو الذي ألغاه الشرع أي لم يرتب عليه حكما كالمنع من زرع العنب يعتبر مناسبا للقضاء على الخمر ولكن الشارع ألغى هذه المناسبة وحكم بجواز زرع العنب.

فكذلك في هذه القضية فإن وضع زيادة على الدين مقابل الأجل أمر مناسب لإنصاف صاحب الدين - في ظاهر الأمر - إلا أن الشارع ألغى هذه المناسبة فلم يجعل لصاحب الدين إلا رأس ماله وجعل كل بيع تشترط فيه تلك الزيادة نصا أو عرفا باطلا لأنه معقود على ربا.

تاسعا: خاتمة

بعد ما مرّ بك من النقول ، ونتائج العقول يتبيّن أن إلزام المدين بتعويض للدائن إذا مطله بدينه لا يجوز، وأنه من نوع الربا الذي لا يختلف العلماء في منعه، وأن العقوبة الواردة في الحديث هي: الحبس أو الضرب ونحوذلك، وأن العقوبة المالية غير مقبولة بوجه عام، ومرفوضة في هذه الجزئية بالذات للأسباب التي ذكرناها.

وعلى القول بالعقوبة المالية فلا تدفع لشخص تعويضا عن ضرر، بل يصرفها الحاكم في مصالح بيت المال، أو يمسكها عنده حتى يتوب الشخص المعاقب ليرد عليه ماله.

ويتبيّن كذلك أن المؤسسات المالية يمكن أن تلجأ إلى وسائل أخرى كالرهن، والكفالة لضمان الوفاء.

ولما تقدم نستطيع أن نقرر أن الطريقة المقترحة لإجبار المدين على الوفاء يجب أن تراجع على ضوء المبادئ والنصوص الخاصة بها والأدنى لها سببا والأقرب لها نسبا والتي تدل عليها بالعين والنوع، لا على تلك الأصول التي لا يمكن اللجوء إليها إلا في غياب النصوص الخاصة هذا ما يحضرني الآن والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٣ العدد ٢ والمجلد ٤ العدد ١
رجب ١٤١٧هـ

تعليق على مقال

الغني المماطل

هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه؟

رفيق يونس المصري(*)

مقـــدمـــة:

من بين أهداف هـذا التعليق على ماكتبه شيخنا العلامة مصطفى الزرقا، أردت أن أستجمع كل ما وقع عليه نظري من كتابات في المدين المماطل، مع بيان رأيي فيها، بالرفض، أو القبول، أو التردد، أو التوقف. كما رأيت أن أذكر فتاوى المجامع الفقهية في الموضوع.

فأرجو أن يكون في هذا التعليق جرد موجز لما كتب في الموضوع حتى تاريخه، مع توخي الإنصاف للباحثين، ببيان السابق من المسبوق.

كتاباتي السابقة في المدين المماطل:

ذكر شيخنا أنني لم أطرق هذا الموضوع إلا مرة واحدة، والحق أنني تعرضت له مرات عديدة، منها:

١ - تعليقي على بحث الأستاذ الزرقا، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد٢، العدد٢، شتاء ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ص ١٥٤.

٢ - الجامع في أصول الربا، ص ٤٢٢.

٣ - بيع التقسيط، ص ٦٣، والمنشور أيضا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٦، الجزء ١، ١٤١٠هـ، ص ٣٣٤.

(*) أستاذ وباحث اقتصادي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ، المملكة العربية السعودية.

٤ ـ بيع التقسيط: المحور الثاني: الخطيطة والحلول، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٧، الجزء ٢، ١٤١٢هـ، ص٩١.

٥ ـ تعليقي على قانون المصارف الإسلامية (مقترح)، في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤١٤هـ، ص ٦٦.

٦ ـ المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤١٦هـ، ص ٨٥.

ومع هذا سأحاول في هذا التعليق أن أنفع القارىء، إن شاء الله، ببعض الإضافات.

"مطل الغني ظلم"

هذا حديث شريف رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وغيرهما. ويفهم منه أن مطل الفقير المعسر ليس بظلم.

" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "

قال سفيان: عرضه، يقول مطلتني وعقوبته: الحبس[٣].

الغني المماطل فاسق، مرتكب لكبيرة

قال ابن حجر: "واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق. لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووي[٤]. مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه.

---

(١) صحيح البخاري ٣/١٥٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٢٨.
(٣) البخاري٣/١٥٥، وأحمد ٤/٢٢٢، وابن ماجه ٢/٨١١، والنسائي ٧/٣١٦، وأبو داود ٤/٣١٣، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٢٧.

واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة. وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره[٥] .

وقال الصنعاني[٦] : "وإنما اختلف العلماء: هل يبلغ (المماطل) إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته، بمطله مرة واحدة أم لا؟

واختلفوا في قدر ما يفسق به. فقال الجمهور منهم: إنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق، قياساً على نصاب السرقة. وفي كلام الهادي عليه السلام ما يقضي بأنه يفسق بدون ذلك.

وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية والشافعية، إلا أنهم ترددوا في اشتراط التكرار، ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه".

وعد ابن حجر المكي مطل الغني، بعد مطالبته، من غير عذر، من الكبائر[٧].

حلول الدين بالمماطلة :

في حاشية ابن عابدين[٨]: " عليه ألف ثمن، جعله ربه نجوماً (= أقساطاً)، إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط (...)، وهي كثيرة الوقوع".

وفي أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ علي الخفيف[٩] : " إذا اشترط مع ذلك أن تأخير أي قسط تتعجل به بقية الأقساط صح الاشتراط".

وفي هذا قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة أنه: " يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسرا " [١٠].

---

(٥) فتح الباري ٤/٤٦٦. ومثله في عمدة القاري ١٢/١١٠. وانظر السالوس في مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، ص ١٠٨٤، وابن منيع في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٢، ص ٩. ويوسف قاسم في مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٣ ، ص ١٧١٣.

(٦) سبل السلام ٣/٨٧٦. وانظر نيل الأوطار ٥/٢٦٧.

(٧) الزواجر لابن حجر ١/٢٤٩: الكبيرة السابعة بعد المائتين.

(٨) حاشية ابن عابدين ٤/٥٣٣.

(٩) أحكام المعاملات الشرعية ص ٤٦٤.

(١٠) مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢ ، ص ٢١٨.

وأرى هنا رأي الشيخ الزرقا أن تحل الأقساط بقيمتها الحالية، لا الإسمية.

حرمان المماطل من الاستدانة:

مر في الحديث الشريف أن لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. وإحلال عرضه" يعني ذمه والطعن فيه" [١١] ، وأن يقال فيه: " فلان يمطل الناس، ويحبس حقوقهم"[١٢] أو : "أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش" [١٣] . قال يوسف قاسم: " إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره"[١٤] .

وعقوبته تتضمن فيما تتضمن: " حرمانه من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية في المستقبل، فيجعل اسمه في قائمة سوداء، فلا يتعامل معه أي مصرف في الدولة. وإن مثل هذا التهديد يؤثر في الضغط عليه بالوفاء أكثر مما يؤثر سعر الفائدة"[١٥].

وقال الضرير: " ولا مانع (...) من أن يتضمن العقد نصا يجعل للبنك الحق في الإعلان في الصحف، في حالة مماطلة العميل، بأن عميله الفلاني مماطل"[١٦] .

ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار:

في خطاب الدكتور جمال الدين عطية، المرفق بورقة الأستاذ الزرقا، ورد سؤال عن كيفية تحديد معيار المعسر: هل هو الذي يفتقد المال النقدي (السيولة) أم يفتقد المال عموما؟

وجاء جواب الأستاذ الزرقا، بحمد الله، مطابقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

---

[١١] زكي الدين شعبان، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩هـ، ص ١٩٩.

[١٢] تفسير القرطبي ٣/٦. وانظر الصديق الضرير، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٣هـ، ص ٦٧ .

[١٣] فيض القدير للمناوي ٥/٤٠٠. وانظر السالوس، مجلة المجمع، العدد ٥، ص ١١٢، ص ١٠٨٤.

[١٤] يوسف قاسم، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٣، ص ١٧.

[١٥] محمد تقي عثماني، مجلة المجمع ، العدد ٧، ج ٢ ، ص ٥٤.

[١٦] مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١١٢، ومجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٣هـ ، ص ٦٦.

"ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا"[١٧] .

"فلا يعد معسرا من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء دينه"[١٨].

هل حقا لم تعالج هذه المسألة من قبل؟

كثيرا ما نسمع مثل هذا ممن يريد أن يذهب في الحكم مذهبا مخالفا، والحق أن هذه المسألة قد عولجت في القرآن والحديث وأعمال الفقهاء:

١ ـ المماطلة في وفاء الديون قد تكون عن غنى، وقد تكون عن إعسار. فإذا كانت عن إعسار، فقد نص فيها القرآن على الإنظار، أو الصدقة:

قال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم، إن كنتم تعلمون**﴾ سورة البقرة ٢٨٠.

٢ ـ كذلك الحديث الشريف تصدى لهذه القضية بالعلاج، إذ أمر رسول الله ﷺ بالتسامح مع المعسر والتجاوز عنه، بل مع الموسر أيضا:

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال: فتجاوزوا عنه. وقال أبو مالك عن ربعي: كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر" وتابعه شعبة عن عبدالملك عن ربعي، وقال أبو عوانة عن عبدالملك عن ربعي: "أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر". وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي:" فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر"[١٩] .

٣ ـ كذلك جاء في الحديث الشريف أن "مطل الغني ظلم"، وقد مر ويفهم منه أن مطل الفقير المعسر ليس بظلم. كما مر في حديث آخر أن" ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" قال سفيان: عرضه، يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس. والليّ: المماطلة. والواجد: الغني.

---

[١٧] مجنة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٢١٨.
[١٨] بحثي: بيع التقسيط، مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٩١.
[١٩] صحيح البخاري ٣/٧٥، وفتح الباري ٤/٣٠٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٢٤.

قال الجصاص: " واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبسا لاتفاق الجميع على أن ماعداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا"[٢٠] .

ثم قال: "والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره"[٢١] .

٤ ـ من بين الصور التي ذكرها العلماء والمفسرون في ربا الجاهلية الصور التالية:

(١) "كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل قال للمدين: زدني في المال وأزيدك في الأجل ، فيفعل، وهكذا عند كل أجل"[٢٢].

(٢) "يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني..."[٢٣].

(٣) "يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه"[٢٤] .

ولا تفريق في هذه الصور من الربا بين موسر ومعسر، فالظاهر أن الزيادة في الدين، مقابل تمديد مدة الدين، هي من ربا الجاهلية، سواء سميت تعويضا أو غرامة أو شرطا جزائيا أو غير ذلك من الأسماء، وسواء كان المدين غنيا أو فقيرا، قادرا على الوفاء أو عاجزا عنه.

٥ ـ قال الحطاب (ـ ٩٥٤هـ): " إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيئ الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئا معينا أو منفعة (...).

---

[٢٠] أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١. وفي مصنف عبدالرزاق ٣٠٥/٨ ـ ٣٠٦ (باب الحبس في الدين) أن عليا وشريحا والشعبي وغيرهم كانوا يحبسون في الدين. وقارن الطرق الحكيمة لابن القيم، ص ٦٢ ـ ٦٥.

[٢١] أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١.

[٢٢] روح المعاني للألوسي ٥٥/٤، والبحر المحيط لأبي حيان ٥٤/٣.

[٢٣] تفسير الطبري ٥٩/٤.

[٢٤] تفسير الطبري ٦٧/٣، والسيوطي ٣٦٥/١، وموطأ مالك ٦٧٢/٢، وفتح الباري ١٧/٤.

وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لايقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به"[٢٥] .

فالصورة الأولى التي ذكرها الحطاب هي من جنس صور ربا الجاهلية التي تقدم ذكرها. أما الصورة الثانية فهي أشبه بالشرط الجزائي أو الغرامة التي تفرض على الغني المماطل، ولا تصرف لدائنه، بل لصالح جهات خيرية، وهو نفس الاقتراح الذي قدمه الشيخ الزرقا، تجنبا للخلاف الذي أثاره رأيه الأول، وهذا الاقتراح ليس إذن اقتراحا جديدا، إنما سبقه إليه عدد من العلماء القدامى والمعاصرين، كما سنرى.

٦ ـ قال العثماني: "إن مشكلة المماطلة ليست مشكلة جديدة(...)، وإنما هي مشكلة لم يزل التجار يواجهونها في كل عصر ومصر، وكانت (...) موجودة في عهد النبي الكريم ﷺ، وفي عهد االصحابة رضي الله عنهم ، وفي العصور اللاحقة، ولكنه لا يوجد في شيء من الأحاديث والآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد التمس حلها بفرض التعويض على المماطل. ولم أجد في الفقهاء والمحدثين، طوال أربعة عشر قرنا، من حكم أو أفتى بفرض مثل هذا التعويض، بل وجدت ما يخالفه"[٢٦].

وقال أيضا: "لا يوجد في التاريخ قاض أو مفت، حكم أو أفتى بذلك، مع كثرة قضايا المطل، في كل عصر ومصر"[٢٧] .

وهذا عكس ما قاله الشيخ الزرقا تماما في خلاصة ورقته: "إنني أرى أن مبدأ التعويض للدائن عن ضرره، نتيجة لمماطلة المدين (...) هو مبدأ مقبول فقها، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه".

وهذا الرأي غير مجد أيضا من الناحية العملية:

١ ـ في نظام الفوائد يميز رجال القانون بين فوائد تعويضية للقروض، وفوائد تأخيرية. ويكون معدل الفوائد التأخيرية أعلى من معدل الفوائد التعويضية، كأن يكون الأول ١٠٪ والآخر ١٥٪، إذ في هذا المعدل معنى العقوبة، بينما في المعدل الأول معنى التعويض فحسب.

---

[٢٥] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ١٧٦.
[٢٦] مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٥٧.
[٢٧] نفسه.

٢ ـ يرى الشيخ الزرقا أن يدفع المدين الغني المماطل لدائنه تعويضا يقدر" بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة، بأدنى حدوده العادية، لو أنه قبض دينه في موعده، واستثمره بالطرق المشروعة (...)، كالمضاربة والمزارعة ونحوهما (...)، ويمكن اليوم بعد وجود البنوك الإسلامية أن تعتمد المحكمة نسبة ماتوزعه هذه البنوك سنويا من أرباح"[٢٨] .

لا أعتقد أن مثل هذه المعدلات فيها عقوبة رادعة للمماطل الغني، بل يمكن أن يرى هذا المماطل أنها لا تزيد على معدلات الفوائد التعويضية، فيستمر في المماطلة[٢٩] .

٣ ـ هذا الرأي يطبق على الموسر دون المعسر، لكن "إعسار المدين ويساره من الأمور التي يتعذر على المصرف التثبت فيها في كل قضية منفردة، فإن كل مدين يدعي أنه معسر، ولا سبيل للمصرف إلى أن يقنعه بكونه موسرا، على خلاف ما يدعيه ، إلا برفع القضيةإلى المحكمة. ولذا فالواقع العملي الذي تسير عليه المصارف الإسلامية التي تقر بمبدأ التعويض أنها تصرح في اتفاقياتها بأن المدين يعتبر موسرا إلا في الحالة التي قضي عليه فيها بالإفلاس قانونا. ومن المعلوم أن الإفلاس القانوني حالة نهائية لا توجد إلا نادرا. ومن المتيقن أن هناك كثيرا من الذين لم يحكم عليهم بالإفلاس (هم) معسرون بكل معنى الكلمة. وحينئذ كيف يمكن أن يقال إن المصارف الإسلامية لا تطالب بالتعويض في حالة إعسار المدين"[٣٠].

مثل هذه الآراء هي التي مهدت لاستباحة الربا:

١ ـ هذا الرأي يشبه رأي توما الأكويني الذي قال: "إذا لحق المقرض ضرر ناجم عن تأخر المقترض عن الوفاء في الميعاد المحدد للسداد، يصبح للمقرض الحق في مطالبة المقترض بالتعويض، شريطة إثبات الضرر الذي انتاب المقرض"[٣١] .

---

[٢٨] يبدو أن الجملة الأخيرة مضافة إلى ورقته المنشورة سابقاً في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، شتاء ١٤٠٥هـ. ومع اقترابه من رأي د. الضرير، إلا أنه لا يزال مختلفا عنه، كما سنرى، فالضرير يعتمد نسبة أرباح البنك، والزرقا يعتمد نسبة أرباح البنوك.

[٢٩] السالوس، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، ص ١٠٨٦ و ١٥٢٧، وعثماني، مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٦٠.

[٣٠] عثماني، مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٥٩.

[٣١] نظريات الفائدة لمحمود عارف وهبة، المسلم المعاصر، العدد ٢٣، لعام ١٤٠٠هـ، ص ١٠٨ و ١١١. وانظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد، ص ١٨٥، لاسيما عند قوله: "خسارة أصابته من جراء المماطلة في الوفاء بحقه في موعد السداد المحدد".

٢ ـ هذا الرأي يقوم على التمييز بين مدين غني نطالبه بالتعويض على الدائن، ومدين فقير معسر لا نطالبه بالتعويض. ألا يمكن أن يقود هذا في مستقبل قريب إلى القول بأن القرض المعقود مع الغني يجب فيه المطالبة بالتعويض عما فات المقرض من ربح معتاد خلال مدة القرض، والقرض المعقود مع الفقير لا نطلب فيه التعويض"؟[٣٢] .

أي لو جاز التمييز في الربا التأخيري بين غني وفقير، أو موسر ومعسر، لربما جاز كذلك هذا التمييز بينهما في الربا لتعويضي.

يقول زكي الدين شعبان: "لو كان التعويض عن الربح الفائت على صاحب الدين جائزا لأباح الشارع الفائدة عن الدين الذي يؤخذ للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو غيرهما، لأن هذه الفائدة تعويض للدائن عما ربحه دينه في المدة التي بقي فيها عند المدين، لكن الشارع لم يبح هذه الفائدة، كما لم يبح الفائدة عن الدين الذي يأخذه المدين لإنفاقه في حاجياته، كما هو مقرر عند المحققين من العلماء"[٣٣] .

فالمقرض بلا فائدة كذلك تفوته منافع، وتلحق به مضار، من جراء قرضه المجاني، فهل يسوغ له أن يطالب بالتعويض عن هذه المنافع الفائتة، والمضار التي لحقت به؟[٣٤] .

فهذه الحجج هي نفس الحجج التي احتج بها الغربيون لإباحة الربا. ونحن مع الأستاذ الزرقا في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، ولكننا لسنا معه في الشعور بأن في هذا التغير والتطور ما يذهل العقول ويدهشها، بحيث نفتي بالربا[٣٥].

الأستاذ الزرقا ومسألة الفائدة:

يقول الأستاذ الزرقا: "الإسلام يحرم الربا تحريما قطعيا، ويحاربه دون هوادة. والمعاملات التجارية اليوم كلها تقوم على أساس الفائدة التي هي ربا جزئي تحدد نسبته القوانين. فتطبيق النظرية الإسلامية في تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهرا.

والجواب أن هذه المشكلة يمكن حلها في مبادىء الشريعة بطرق عديدة:

---

(٣٢) الجامع في أصول الربا للمصري، ص ٤٢٥.
(٣٣) مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩هـ، ص ٢٠٠.
(٣٤) مصرف التنمية الإسلامي للمصري، ص ١١٠.
(٣٥) وانظر السالوس، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، ص ١٠٨٦ و ١٠٨٧.

- إما بالاستناد إلى قاعدة التدابير الاستثنائية الموقوتة، إلى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء إلى الفائدة.

- وإما بالرجوع إلى تحديد الحالة الربوية التي كان عليها العرب، وجاءت الشريعة بمنعها، إذ كان المرابيون يتحكمون كما يشاؤون بالفقير المحتاج إلى القرض الاستهلاكي لا الاستثماري.

- وإما بتأميم المصارف لحساب الدولة، فينتفي عندئذ معنى الربا من الفائدة الجزئية التي تؤخذ عن القرض، إذ تعود حينئذ إلى خزينة الدولة لمصلحة المجموع، وينتقي محذور تمركز رؤوس الاموال في أيدي فريق من المرابين.

على أن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نصوا على جواز تحديد السلطان منفعة مالية عن القروض، تعقد بعقد نظرا للحاجة، وقالوا: لا يجوز عندئذ للناس شرعا أن يتجاوزوا في فائدة القروض النسبة المعينة من قبل السلطان. وقد سموا هذا التدبير" بيع المعاملة"، واتفقت كلمة الفقهاء في المذهب على جوازه[٣٦] (انظر كتاب رد المحتار لابن عابدين، الجزء ٤ كتاب البيوع، مطلب بيع المعاملة).

ولا ننسى أن تحريم الربا في الإسلام لا يمكن أن يجزم أحد بعدم صلاحه لحياة اقتصادية عصرية، فإننا نرى الآن نظاما اقتصاديا متطرفا يهدد العالم أجمع بقوته، وهو يقوم على منع الرأسمالية والربا"[٣٧] .

---

[٣٦] هو من الحيل الربوية غير المقبولة. انظر كتابي الجامع في أصول الربا، ص ١٧٦.

[٣٧] الزرقا: الشرع بوجه عام، والشريعة الإسلامية وحقوق الأسرة فيها، ضمن كتاب الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة"، ص ١٥٨ ـ ١٥٩. ومثله في مقاله:" المشكلات العصرية في ميزان الشريعة الإسلامية"، مجلة البعث الإسلامي، العدد ١، المجلد ١٣، غرة جمادي الثانية ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م)، ص ٧٠ ـ ٧١.

وانظر في التعليق على الشيخ الزرقا في هذا الموضوع: محمد محمد حسين: الإسلام والحضارة الغربية، ص ١٢٨، ومصطفى عبدالواحد، صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء ١٤ شوال ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧/٦/١٠م، ص ١٢، وعبدالعزيز الخياط: الشركات، ٢٠٤/٢، ويوسف قاسم: التعامل التجاري، ص ١٢٣، ومحمد فتحي عثمان: الفكر الإسلامي والتطور، ص ٣٨٩، وسعود الربيعة: تحول المصرف الربوي، ص ٧٤.

قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة:

عرض في عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩م)، على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، سؤال من الشيخ عبدالحميد السائح، المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، يتعلق بالمماطلة، هذا نصه:

" إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له، أي البنك، الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية، بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما"؟

فقرر المجمع بالإجماع أن هذا "شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"[٣٨].

قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة:

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة مايلي:

" يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"[٣٩].

حلول لجأت إليها المصارف الإسلامية عند المماطلة:

ذكر منها الدكتور السالوس[٤٠]:

١ ـ دخول المصرف في شركة مع عميله المماطل، بمقدار قيمة الدين.

٢ ـ زيادة نسبة الربح التي يتقاضاها المصرف.

٣ ـ إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر.

---

[٣٨] ابن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٢، لعام ١٤١٢هـ، ص ٢٩.

[٣٩] مجلة المجمع، العدد ٦، ج ١، ص ٤٤٨، والضرير، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٣هـ، ص ٧٠.

[٤٠] مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٢، ص ١٠٨٢ و ١٥٢٥.

يرى السالوس أن الحل الأول ربما يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ سورة البقرة ٢٨٠. ولعلي لأوافقه ، لأن اشتراك المصرف مع العميل يعرضه للمخاطرة، وربما لا يعلم المصرف حقيقة وضع العميل: هل هو موسر أم معسر؟

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الحل يمكن أن يجد له سندا عند الفقهاء الذين قالوا بأن الغاصب إذا غصب نقودا، واتجر بها، فربح ، فالربح للمغصوب منه. ففي هذا الحل يكون الربح شركة بين الغاصب (حصة العمل) والمغصوب منه (حصة المال)، وسنعود لهذا الموضوع لدى الكلام عن الغصب.

ويرى السالوس أن الحل الثاني ربما يشبه إعادة جدولة الديون المعروفة في النطاق الربوي المعاصر، وربما يشبه المبدأ الجاهلي: تقضي أو تربي. كذلك هنا لاأوافق السالوس على رأيه، لأن المسألة تتعلق بمعدل الربح، لابمعدل الربا، وليس ثمة ما يمنع المصرف والعميل من إعادة الاتفاق بينهما على نسبة جديدة لتوزيع الربح.

على أن هذين الحلين قد يعتريهما شيء من الكراهة، من حيث إن العميل، لاسيما إذا كان معسرا حقا، سيذعن لرغبة المصرف، وهو في مركز ضعيف نسبيا، مما يشوب العقد بشائبة عدم الرضا الحقيقي.

أما الحل الثالث فالكلام عنه يحتاج إلى إفراد، وهو مافعلناه في هذه الورقة.

ملخص آراء الباحثين المعاصرين في الغني المماطل:

أ ـ هناك رأي لا يسمح بالتعزير المالي أو التعويض[٤١]. وهناك رأي قديم للجصاص[٤٢] لا يسمح إلا بالحبس، وصرح بعدم السماح حتى بالضرب.

ب ـ وهناك آراء تسمح بالتعويض المالي، مع الاختلاف في طريقه تقديره:

---

[٤١] نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥هـ .

[٤٢] أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١.

(١) فرأي يقدر هذا التعويض بما فات الدائن من ربح معتاد بطرق التجارة العامة بأدنى حدوده، ويمكن الاعتماد هنا على معدل الربح السنوي الذي تحققه المصارف الإسلامية. وتقدير التعويض يعود للمحكمة، لا لطرفي المداينة[٤٣].

(٢) ورأي يقدر هذا التعويض، باعتباره تعويضا عن ضرر مادي فعلي، على أساس الربح الفعلي للمصرف الإسلامي، والتقدير ممكن بالاتفاق بين المصرف والمدين[٤٤]. ويفرق الضرير بين رأيه ورأي الزرقا بأن التعويض عنده ليس تعويضا "عن المماطلة ذاتها"، ولا تعويضا " عن فوات فرصة الربح"، بل هو تعويض" عن الضرر المادي الفعلي الذي أصاب الدائن بسبب المماطلة" ، "فلا يجعل وقوع المماطلة سببا في التعويض إلا إذا ترتب عليها ضرر فعلي(...). وهذا يعني أن الدائن (المصرف) إذا لم يحقق ربحا في مدة المماطلة لا يستحق تعويضا (...). فرأي الأستاذ الزرقا لايتصور فيه وجود مماطلة من غير تعويض، أما رأيي فيمكن أن توجد فيه المماطلة، ولا يجوز الحكم بالتعويض"[٤٥].

(٣) ورأي يلزم الغني المماطل بتقديم قرض يعادل القرض الأصلي، ولمدة تساوي مدة المماطلة[٤٦].

(٤) ورأي يقدر التعويض على أساس الضرر المادي الفعلي، والمحكمة هي التي تقدر[٤٧]. ويختلف عبدالبر مع الضرير في تفسير الضرر المادي الفعلي، فعبدالبر يرى أن تقدير التعويض على أساس ربح البنك هذا ليس من الضرر المادي الفعلي، بل هذا ما فاته من ربح. والضرر المادي يعني أن يقع البنك، نتيجة مماطلة عميله، في عجز عن الوفاء بالتزاماته حيال الغير، مما يسبب الضرر لهذا الغير[٤٨].

(٥) ورأي يقدر التعويض على أساس الضرر غير المألوف، والمحكمة هي التي تقدر[٤٩]. ويمثل شعبان للضرر غير المألوف بأن يقع البنك، نتيجة مماطلة عميله، في عجز عن الوفاء بعقده، فيفسخ العقد، ويحكم عليه بالتعويض، أو يحجز على منزله، ويباع عليه جبرا.

---

[٤٣] الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، شتاء ١٤٠٥هـ.
[٤٤] الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥هـ.
[٤٥] الضرير، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٣هـ، ص ٧١.
[٤٦] الزرقا والقري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١هـ.
[٤٧] محمد زكي عبدالبر، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١هـ، ص ٦١.
[٤٨] انظر رد الضرير، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٣هـ، ص ٦٤.
[٤٩] زكي الدين شعبان، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩هـ، ص ١٩٧.

(٦) ورأي يلزم الغني المماطل بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الغرض، وتصرف منه معونات لصالح الدائنين المطولين[٥٠] .

الرأيان الأولان ملتبسان بالربا، برغم محاولة أصحابهما تمييزهما من الربا. والثالث حاول أصحابه تمييزه، دون جدوى، من القروض المتبادلة[٥١]، وقد نص بعض الفقهاء صراحة على منع ذلك.

قال ابن قدامة: " إن شرط في القرض (...) أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز"[٥٢] .

ولا فرق في حرمة الربا بين أن يتفق عليه المتعاقدان ابتداء عند القرض، أو انتهاء عند استحقاقه. ثم "إن استثمار ألف ريال في سنة ١٤١٢هـ لا يساوي استثمار ألف في سنة ١٤١٣هـ "[٥٣].

والرأيان الرابع والخامس أقل خطورة من الآراء السابقة لهما. وربما تستوي الآراء الأربعة (١ و ٢ و ٤ و ٥) في الحكم، وأصحابها متأثرون بالقانون الوضعي، وتأثيرهم هنا غير مناسب فيما يبدو لي.

أما الرأي السادس فهو يشبه رأيا سنذكره لاحقا، مع الاختلاف في الشق الثاني منه، وهو الصرف من الصندوق لصالح الدائنين المطولين. ويتماثل الرأيان تماما إذا اعتبرنا هذا المصرف من المصالح العامة أو الخيرية.

تراجع الضرير عن فتواه:

قال الضرير بأن " البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصدته، لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي، وليس الفعلي، في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى، خوفا من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا). وطلبت من البنك أن يشدد في أخذ الضمان العيني (الرهن) الكافي، وبخاصة بعدما صدر في السودان قانون الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠م الذي أعطى البنوك الحق في بيع الرهن من غير الرجوع إلى

---

(٥٠) محمد نجاة الله صديقي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١هـ، ص ٣٧.
(٥١) انظر الضرير، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥ ، ١٤١٣هـ، ص ٧٥.
(٥٢) المغني لابن قدامة ٣٦٤/٤. وانظر الخرشي ٥٤/٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/٣ (أسلفني وأسلفك، سلف جر نفعا) . وانظر البنك اللاربوي للصدر، ٧١ - ٧٤ و ١٥٨، وبحثي: المصارف الإسلامية، ص ٤١.
(٥٣) الضرير، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٣هـ، ص ٧٥.

المحاكم في مدة شهر، بعد إنذار المدين. فإن هذا القانون قد أزال الأثر السيء لمماطلة بعض المدينين، فلم تبق حاجة للمطالبة بالتعويض. هذا، بالإضافة إلى أن البنك يطلب عادة شيكاً من المدين، والقانون السوداني يعاقب صاحب الشيك المرتد جنائياً. وفي هذين الإجراءين الضمان الكافي لمنع المماطلة"(٥٤).

تشبيه المماطل بالغاصب:

لا أرى بأسا في تشبيه المطل بالغصب. قال ابن حجر: "استدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة"(٥٥) . وقال العثماني: " إن المدين المماطل لا يتجاوز أن يكون غاصبا أو سارقا"(٥٦) .

كما لا أرى بأسا في تحميل الغاصب أجرة المغصوب إذا كان قيميا، أي قابلا للإجارة(٥٧) .

لكني أرى بأسا في تحميل الغاصب "أجرة" المغصوب إذا كان مثليا، أي مما يقرض(٥٨) . فالسياق هنا سياق ربا لا سياق إجارة.

إذا غصب نقودا فاتجر بها وربح، لمن الربح؟

في المسألة قولان:

- الربح للغاصب، لأنه ضامن:

- الربح للمغصوب منه، لأنه نماء ماله.

قال في المهذب: " إن غصب دراهم، فاشترى سلعة في الذمة، ونقد الدراهم في ثمنها، وربح، ففي الربح قولان: قال في القديم : هو للمغصوب منه، نماء ملكه، فصار كالثمرة والولد.

---

(٥٤) مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٣هـ، ص ٧٠.

(٥٥) فتح الباري ٤/٤٦٦.

(٥٦) محمد تقي عثماني، مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٥٨.

(٥٧) نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥هـ.

(٥٨) كتابي: الجامع في أصول الربا، ص ٤٢٤.

فعلى هذا يضمنه الغاصب إذا تلف في يده كالثمرة والولد. وقال في الجديد: هو للغاصب، لأنه بدل ماله، فكان له"[٥٩].

وقال في المغني: " إذا غصب أثمانا (= نقودا)، فاتجر بها (...) قال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له (...). وعن أحمد أنه يتصدق به (...). ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه، لأنه نماء ملكه، فكان له (...). وإن حصل خسران فهو على الغاصب، لأنه نقص حصل في المغصوب "[٦٠]. ١١١

اختلاف المسألتين: الفرق بين رأي القدامى في المسألة السابقة ورأي المعاصرين في إلزام الغني المماطل بالتعويض

الفقهاء الذين قالوا بأن الربح للمغصوب منه يختلف قولهم عن الباحثين المعاصرين الذين قالوا بالتعويض، من ناحيتين:

١ ـ فالمعاصرون يعتمدون الربح الذي حققه المغصوب منه، من مال آخر غير المال المغصوب، أو ربح طرف ثالث، أما القدامى فإنهم يعتمدون الربح الذي حققه الغاصب نفسه، من المال المغصوب نفسه.

٢ ـ ينبني رأي المعاصرين على الضرر، وينبني رأي القدامى على النماء، نماء المال. ونماء المال حصل بمساعدة العمل (عمل الغاصب)، فربما يراد به حصة المال من الربح، وربما يراد به الربح كله، لأن حصة العمل من الربح لا تكون إلا بالاتفاق، كما في عقد المضاربة.

تخطئة الضرير لحماد هل هي واردة؟

١ ـ نقل حماد عن الفقهاء أن المغصوب إذا كان مالا قيميا قابلا للإجارة فعلى الغاصب أجرة مثله، مدة الغصب، ولا يهم بعد ذلك إن كان الغاصب قد استوفى المنافع أو لم يستوفها، أجر المغصوب أو لم يؤجره[٦١].

٢ ـ ثم قال حماد بعد هذا: " إن حق الانتفاع بالنقود، إذا فوته المدين المماطل على الدائن، فإنه لا تصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء"[٦٢].

---

(٥٩) المهذب للشيرازي ٤٨٦/١، وتكملة المجموع للمطيعي ٣٥٩/١٤.

(٦٠) المغني لابن قدامة ٤١٦/٥.

(٦١) نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١٠٣.

٣ ـ نقل الضرير قول الشيرازي في المهذب، وقول ابن قدامة في المغني (وقـد سبق إيـراد القولين في المبحث قبل السابق)، ثم قال: "وهذا الذي نقلته عـن الشـافعي والحنابلـة يـرد دعـوى الدكتور نزيه حماد"[٦٣] .

٤ ـ والحق أنه لا يرد دعواه، لمـا سبق أن بينـاه مـن اختـلاف المسـألتين. فـالمغصوب في أموال الإجارة يحمل الغاصب أجرة مثله، ولو لم يؤجره أو ينتفـع بـه، وفي أمـوال القـرض يحمـل الغاصب ربحه لدى الغاصب نفسه، إذا ربح فيه.

٥ ـ لكن خطأ حماد هو قوله: " بل إن الشافعية في الأظهـر نصـوا علـى أنـه لـو غصـب رجل دراهم، واتجر بهـا فربـح، فـالربح للغـاصب، ولا يضمـن للمـالك أكـثر مـن المبلـغ الـذي غصبـه"[٦٤]، وأحـال إلى روضـة الطـالبين[٦٥]، والمهـذب للشـيرازي[٦٦]. وبـالرجوع إلى كـلا المرجعين وجدت أن في المسألة قولين، وإن كان أحدهما أظهر من لآخر. هذا فضلا عن أن هذه المسألة خارجة عن الموضوع، كما بينا.

٦ ـ لو حـذف حمـاد هذا القول، مع إحالاته، لما كـان للضريـر مجـال لـرد دعـواه، وا لله أعلم.

٧ ـ وعلى هذا يعتبر ما كتبه الزرقا في ورقته هذه، تحت عنوان: "مبادىء وقواعد فقهيـة ذات دلالة وإيحاء في الموضوع "خاصا بمغصـوب يؤجـر، ولا علاقـة لـه أبـدا بمغصـوب يقـرض. ويبقى اعتراض حماد عليه قائما وقويا.

أما رد الشيخ الزرقا عليه فلا أوافقه عليه، لأن الكلام هنا عن النقود، وهي من الأمـوال القابلة للقرض، ولا تقبـل الإجـارة، فمـا الفـائدة مـن كـلام الشـيخ الزرقـا عـن الأمـوال القابلـة للإجارة، والحال أن النقود ليست قابلة للإجارة؟ هل هو خروج عن الموضوع، أم إيحـاء في غـير محله؟

---

[٦٢] نفسه.

[٦٣] الضرير، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٣هـ، ص ٧٦.

[٦٤] حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١٠٣.

[٦٥] روضة الطالبين للنووي ٥٩/٥.

[٦٦] المهذب للشيرازي ٤٨٦/١.

قد لا أنازع كثيرا في العقوبة المالية، ولكني أنازع فيها إذا صارت ربا

١ ـ دافع الشيخ الزرقا، وغيره ممن كتبوا في الموضوع، عن جواز التعزيز بأخذ المال، وقد كتب فيه فقهاء كثيرون قدامى ومعاصرون، والجمهور على منعه. وأنا لا أنازع في جواز تطبيق العقوبة المالية على بعض الحالات. غير أن الحالة التي نحن بصددها تنقلنا من العقوبة المالية إلى الربا، وتلتبس به.

٢ ـ والحل المقترح (تغريم المماطل لصالح جهات خيرية) من الزرقا وغيره، مما سنناقشه لاحقا، إنما يعتمد على فرض جواز العقوبة المالية.

إذا كان المدين المماطل دولة لا فردا

البنك الإسلامي للتنمية يتعامل مع دول، فإذا ماطلت دولة في الوفاء بما عليها من ديون له، فلا يمكن أن يقال هنا بالضرب والحبس وما شابههما من إجراءات[٦٧].

إجراءات في حق المدين المماطل قد تكون مقبولة

١ ـ تحميل الغني المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود، وقد اقترحه كل من الشيخ ابن منيع، والدكتور يوسف قاسم[٦٨] . وهذا الإجراء سند من الفقه القديم .

قال السيوطي: (ـ ٩١١هـ): " إن غصب فلوسا أو فضة أو ذهبا، ثم تغير سعرها، فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة"[٦٩] .

وقال الصاوي (ـ ١٢٤١هـ): " هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة، وهذا هو الأظهر، لظلم المدين بمطله"[٧٠] .

---

(٦٧) الزرقا والقري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ، ص ٤٢.

(٦٨) ابن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١٢، ١٤١٢هـ، ص ١٧، ومجلة المجمع، العدد ٥، ج ٣، ١٤٠٩هـ، ص ١٨٢٨. ويوسف قاسم، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٣ ، ص ١٧١٣.

(٦٩) قطع المجادلة، ضمن الحاوي للفتاوى للسيوطي ١٣١/١.

(٧٠) بلغة السالك للصاوي ٢٣/٢.

قد لا يكون هذا الحكم مختصا بدين المماطل، بل قد يعم كل دين، على أن يجري الحكم عندئذ في حالة النقص والزيادة. نعم هناك فرق بين المماطل وغيره، لكن قد لا يكون فرقا مؤثرا في الحكم، وا لله اعلم[٧١].

٢ ـ تعزيز الغني المماطل تعزيزا ماليا، لا يعود مبلغه للدائن، بل للمصالح العامة والخيرية. ولهذا أيضا سند من الفقه القديم.

قال الحطاب: " أما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان الشيء معينا أو منفعة (...). وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به، كما تقدم. وقال ابن دينار: يقضى به"[٧٢].

ثم قال: " فاعلم أن هذا ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم. وأما إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه، فقد تعين الحكم به، لأن الحاكم إذا حكم بقول لزم العمل به، وارتفع الخلاف"[٧٣].

وهذا الرأي شبيه بالرأي الذي يسمح للمقرض بأخذ الفوائد لصرفها في المصالح العامة والخيرية.

وقد ذكر الشيخ الزرقا هذا الرأي، وبأنه سبقه إليه صِدّيقي والزرقا والقري[٧٤]. والحق أن هذا الرأي قد ذكره أيضا عثماني[٧٥]، والسالوس[٧٦]، وسبقت إليه ندوة البركة الثالثة عام ١٤٠٦هـ، والسادسة عام ١٤١٠هـ[٧٧].

---

(٧١) بحثي: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص ١٥ وما بعدها.

(٧٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ١٧٦.

(٧٣) نفسه ص ١٨٥، وانظر شعبان، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ص ١٩٧، وعثماني، مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ١٤١٢هـ، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٧٤) صديقي والزرقا والقري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، ص ٦٧.

(٧٥) عثماني، مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ١٤١٢هـ، ص ٦١.

(٧٦) السالوس، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ، ص ٣٧.

(٧٧) الفتاوى الاقتصادية لدلة البركة، ص ٩٤.

لكن يبقى في هذا الحل مسألة تحتاج إلى تأمل. فالربا زيادة تؤخذ من المدين وتعطى للدائن. وفي هذا الحل هناك زيادة تؤخذ من المدين، وتعطى لغير الدائن. فمن جهة المدين هناك زيادة تؤخذ منه، وهي بالنسبة إليه ربا. فهل هذا الحل ينطوي على نصف ربا؟

فقول الشيخ الزرقا: " إنه لا توجد فيه أية شبهة ربوية، لأنه لن يأخذ فيه الدائن شيئا " قول غير مسلم، ومبالغ فيه.

أما قول الزرقا والقري بأن هذا الحل: " لا ينفع الدائن بشيء (...) حيث لا يجبر الضرر الذي أصاب الدائن من المماطلة"[٧٨] ، كأن معناه أن ضرر الدائن لا يجبر إلا بالربا فقد يكون هذا التفكير تفكيرا في فلك الربا، مأسورا بأسره.

٣ ـ دخول الدائن مع المدين المماطل بحصةمن الربح.

٤ ـ زيادة حصة الدائن من الربح.

وقد سبق الكلام عن هذين الإجراءين الأخيرين تحت عنوان: "حلول لجأت إليها المصارف الإسلامية"، فلا حاجة لإعادة الكلام عنهما ههنا.

خاتمـــة:

١ ـ الغني المماطل ظالم فاسق، مرتكب لكبيرة، مستحق للعقوبة، ترد شهادته. ويمكن أن يطبق بحقه شرط جزائي يتمثل بحلول الأقساط غير المستحقة بعد، كما يمكن أن يعلن بأنه مماطل، ويدرج اسمه في قائمة سوداء، بحيث يحرم من الاستدانة في المستقبل، كما يمكن أن يأمر القاضي بحسبه وملازمته وضربه.

٢ ـ يمكن التوقي من خطر المماطلة بطلب الحصول على الكفالات والرهون.

٣ ـ فهذه حلول مقبولة. وهناك حلول أخرى قابلة للنقاش، وربما القبول، ولها سند من أقول بعض الفقهاء القدامى، مثل:

(١) تحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود.

---

[٧٨] الزرقا والقري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ، ص ٤٣.

(٢) تعزير المماطل لصالح جهات خيرية، لا لصالح الدائن.

(٣) اشتراك الدائن مع المدين بحصة من الربح.

(٤) زيادة حصة الدائن من الربح.

٤ ـ هناك حلول تبدو لي غير مقبولة، لأنها تلتبس بالربا، وهي الحلول التي تقوم على تعويض الدائن عما فاته من منافع، أو ما أصابه من أضرار.

٥ ـ تشبيه المماطل بالغاصب أمر وارد، ولكن مطالبته بالتعويض عن الربح الفائت أو الضرر، على أساس ربح المثل، أو ربح المغصوب منه، أمر غير وارد، لأنه يضارع الربا. ويبدو أن هذا هو قرار المجمع الفقهي في كل من مكة وجدة.

٦ ـ ذكر الشيخ الزرقا أن المدين المماطل مسألة لم تعالج من قبل، والحق أنها عولجت، كما بينا في موضعه.

٧ ـ رأي الشيخ الزرقا بتعويض الدائن يبدو لي أنه رأي غير مقبول، وغير عملي.

٨ ـ أما رأيه بتعزير المماطل لحساب جهات خيرية، فربما يكون مقبولا ولكنه ليس بجديد، كما بينا.

المراجـــــع

- ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ابن حجر المكي، الزواجر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ابن عابدين، حاشية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
- ابن القيم، الطرق الحكمية، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، د. ت.
- ابن ماجه، سنن، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

ابن منيع، عبد الله:

- بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٢، ١٤١٢هـ ، الرياض.
- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٥، ج٣، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- أبو حيان، البحر المحيط (تفسير)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، د. ت.
- أبو داود، سنن، بعناية محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د. ت.
- احمد، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- الألوسي، روح المعاني (تفسير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- البخاري، صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- الحاكم، المستدرك، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- حسين، محمد محمد، الإسلام والحضارة الغربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، بتحقيق عبدالسلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- حماد، نزيه، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطل، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

- الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، د. ت.
- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، د. ت.
- الخياط، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عمان ١٣٩٠ = ١٩٧١م.
- الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- دلة البركة، الفتاوى الاقتصادية، جدة، ط ٤، ١٤١٤هـ = ١٩٩٥م.
- الربيعة، سعود، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- الروبي، ربيع ، تعليق على الزرقا والقري في المماطلة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

الزرقا، مصطفى:

- الشرع بوجه عام والشريعة الإسلامية وحقوق الأسرة فيها، ضمن كتاب: "الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة"، مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر برنستون للثقافة الإسلامية، جمع ومراجعة وتقديم محمد خلف الله، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين، القاهرة، نيويورك، ط٢، أغسطس ١٩٦٢م.
  (عقد المؤتمر برعاية جامعة برنستون ومكتبة الكونجرس بواشنطن، بين ٨ ـ ١٦ سبتمبر ١٩٥٣م ببلدة برنستون، وبين ١٧ ـ ١٩ سبتمبر ١٩٥٣م بمكتبة الكونجرس، واشنطن).
- المشكلات العصرية في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة البعث الإسلامي، لكهنؤ، العدد١، المجلد١٣، جمادي الثانية ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م.
- هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الزرقا (محمد انس) والقري (محمد علي)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- السالوس، علي، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٥، ج٢، جدة ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- السيوطي، تفسير، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

- السيوطي، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ضمن الحاوي للفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- شعبان، زكي الدين، تعليق على بحث المدين المماطل للزرقا، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م.
- الشوكاني، نيل الأوطار، البابي الحلبي، القاهرة، د. ت.
- الشيرازي، المهذب، البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.
- الصاوي، بلغة السالك، البابي الحلبي القاهرة، ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢م.
- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- صديقي (محمد نجاة الله) والزرقا (محمد أنس) والقري (محمد علي)، قانون المصارف الإسلامية: صيغة مقترحة، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- الصنعاني، سبل السلام، بتصحيح محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م.

الضرير، الصديق محمد الأمين:

- رد على تعليق محمد زكي عبدالبر حول المماطلة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- فتوى في المماطلة، جامعة الملك عبدالعزيز، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.
- الطبري، تفسير، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م.
- عبدالبر، محمد زكي، تعليق على فتوى الصديق الضرير في المماطلة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١ هـ = ١٩٩١م.
- عبدالرزاق، المصنف، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م.
- عبدالواحد، مصطفى، صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء ١٤٠٧/١٠/١٤هـ = ١٩٨٧/٦/١٠م.
- عثمان، محمد فتحي، الفكر الإسلامي والتطور ، الدار الكويتية، الكويت، ١٩٦٩م.

- عثمـــاني، محمد تقي، أحكام البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي، جـدة، العـدد ٧، ج٢ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتــاب العربـي، بـيروت، ط٣، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

العيني، عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

قاسم، يوسف:

- التعــامل التجــاري في مـيزان الشــريعــة، دار النهضـــة العـربيـــة، القـاهـــرة، ١٤٠٠ هـــ = ١٩٨٠ م.
- تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٥، ج٣، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- القرطبي، تفسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- مالك، المـوطـأ، بتحقيـق محمـد فـؤاد عبـدالبـاقي، طبعـة الشعب، القـاهـرة د. ت.
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

المصري، رفيق يونس:

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإســلامية والوسـائل المشـروعة للحمايـة، ورقة مقدمة إلى ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات : الحل الإســلامي، بالتعـاون بـين مجمـع الفقه الإسلامي بجدة وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين، كوالالمبور ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- بيـع التقسـيط، دار القلـم دمشـق، الـدار الشـامية بـيروت، دار البشـير جـدة، ١٤١٠هـــ = ١٩٩٠م.
- بيـع التقسـيط: الخطيطـة والحلـول، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي، جـدة، العـــدد ٧، ج ٢ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- تعليق على بحث الأستاذ الزرقا في المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإســلامي، جـدة، المجلـد٢، العدد ٢، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- تعليق على قــانون المصــارف الإسـلامية، مجلـة بحـوث الاقتصـاد الإسـلامي، الجمعيـة الدوليـة للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤١٤هـ.
- الجامع في أصول الربا، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، دار البشير جــدة، ١٤١٢هـــ = ١٩٩١م.

- المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، د. ت.
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩١هـ = ١٩٧٢م.
- النسائي، سنن، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م.
- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١م.
- وهبة، محمود عارف، نظريات الفائدة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٣، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.